وما احسن قول بعضهم لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ان الظلوم على حد من النقم
تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم ولبعضهم
اذا الشر كان سلاح الفتى فدعه وكله الى شره فكم من سل سهمه قاصدا سواه فرد الى نحره
وكتب يحيى بن خالد البرمكي الى الرشيد من الحبس كلاما نحره تنام ولم تنم عنك المنايا تنبه للمنية يا ظلوم
سل الايام عن امم وكنا نقضت ستخبرك المعالم والرسوم تنام وكم تنم عنك المنايا تروم الخلد في دار الرزايا
وكم من رام قبلك ما تروم الى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم

لعله مضت

هذا الكتاب

شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن العلامة ابو شجاع

نفعنا الله بهم آمين

اذا ظالم يستحسن الظلم مذهبا ولج عتوا في قبيح اكتسابه
فكله الى صرف الزمان فانه سيبدي له ما لم يكن في حسابه
فكم قد راينا ظالما متجبرا يرى النجم منه تيها تحت ركابه
فاو ثق ما قد كان يوما بنفسه اناخت صروف الحادثات ببابه

فائده الممغوص يشرب الماء الحار او يأكل الزنجبيل ويلعق العسل واذا عرض للاطراف حكة فضعها في ماء حار فيه كف من الملح ساعة يبرا ان شاء الله تعالى

وما احسن قول حسان في النبي صلى الله عليه وسلم حين نهاهم عن القيام له
قيام النا سبين يديك فرض وترك الفرض ما لا يستقيم
ابرضى من له حسب ودين يراك اذا اتيت ولا يقوم ه

فائـــــده من اخذ من الشونيز اربعة اواق ونعناع اوقيه وماسكة اربعة دراهم ومثل الجميع سكر واستعمل منها فالبعضه نفعه من النسيان والبلغم وغيره ه

قال القايل
ان الليالي للانام مناهل تطوى وتنشر عندها الاعمار
فقصارهن من الهموم طويله وطوالهن من السرور قصار

ولبعضهم الليال هجرت كالليال وصلت اشكو من الطول ما اشكو من القصر

روي في السنة من حصل له ارق اي قلق فليقل بسم الله هدأت العيون وغارت النجوم وانت الله الحي القيوم يا حي يا قيوم اهد ليلي وانم عيني وفي الاثار انه يقول بسم الله الرحمن الرحيم الملك الديان لا اله الا انت يا مسكن العروق الضاربة ومنيم العيون الساهرة سكن عروقي وانم عيني الساهره في عافيه ه

وما احسن ما لبعضهم ومن كان ذا عذر قبلت اعتذاره ومن لا له عذر فعندي له عذر
قيل لي قد اساء عليك فلان ومقام الفتى على الذل عار قلت قد جاءني وابدى اعتذارا دية الذنب عندنا الاعتذار
غيره اذا اعتذر الجاني محى العذر ذنبه وكل امرئ لا يقبل العذر مذنب

لطيفه انشد الامام ابن عربي بحضرة جماعة يا من يراني ولا اراه كم ذا اراه ولا يراني ثم علم ان فهمهم دق عليهم فاخذ يقول يا من يراني مجرما ولا اراه اخذا كم ذا اراه منعما ولا يراني لائذا انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الملة والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم
الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتدا كل امر ذى بال وخاتمة كل
دعاء مجاب واخر دعوى المومنين فى الجنة
دار الثواب احمده ان وفق من اراده
من عباده للتفقه فى الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه
فى الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين

وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
فى غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدئين لفروع الشريعة والدين
وليكون وسيلة لنجاتى يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم
انه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما
فتح القريب المجيب فى شرح الفاظ التقريب
والثانى القول المختار فى شرح غاية
الاختصار قال الشيخ ابو الطيب ويشتهر
ايضا بابى شجاع شهاب الملة والدين

احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى
الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان • بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدئ كتابي هذا والله اسم للذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثناء على الله بالجميل على جهة
التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام
وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن
يعقل ليس مفرده عالما بفتح اللام لانه
اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو
بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل
به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه
فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم

مفعول

مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف
بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي
وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المص
انه مسئول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سئلني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله
حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي
عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان

ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومايه ومات رحمة الله عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومايتين ووصف المصنف مختصره
باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر
فيه من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرها فاجبته الى سواله في
ذلك طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف

هذا المختصر راغبا الى الله تعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما
يشاء اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده
وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني
قريب من الاول ويقال خبرت الشي أخبره
فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله
تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع

واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما
الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها فعل
ما يستباح به الصلاة اى من وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما
الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما
كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف
لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اى
يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء
اى النازل منها وهو المطر وما البحر اى الملح
وماء النهر اى الحلو وماء البئر وما العين
وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض
على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه

قوله اى من وضوء الخ بيان لما تستباح
به الصلاة وهذه الاربعة هى مقاصد
الطهارة واما وسائلها فهى اربعة
ايضا الما والتراب وحجر الاستنجا
والدابغ واما الاوانى والاجتهاد فهما
من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة
عليهما مجاز والمص تكلم على المقاصد و
الوسائل وذكر من وسائل الوسائل
الاوانى وترك الاجتهاد وصورته
ان يشتبه عليه ما طاهرا وطهور
بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا
او طهورا ه باجوري قوله
لبقية الماء اى ما فضل من ما طهارته
كالذي يبقى في الابريق لا في نحو بير او بحر
اه بجوري
قوله وما النهر وال فيه للجنس فهو شامل
للنيل والفرات ونحوها واصله من الجنة
كما هو منصوص عليه فانه نزل من الجنة نيل مصر
وسيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ وهما غير سيحان وجيحان
على الراجح خلافا لمن زعم ترادفها فسيحان نهر ارنه وجيحان
نهر المصيصة ودجلة والفرات نهران بالعراق من اصل سدرة
المنتهى فاذا كان عند خروج ياجوج وماجوج رفعت هذه الانهار ه

تنقسم

تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في
نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو
الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كما البير فى كونه مطلقا والثانى طاهر
مطهر مكروه استعماله فى البدن لا فى الثوب
وهو الما المشمس اى المسخن بتاثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار فى اناء منطبع
الا اناء النقدين لصفا جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر فى نفسه غير مطهر
لغيره وهو الماء المستعمل فى رفع حدث وازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير

احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من
الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير
او تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه
في صفاته كماء الورد المنقطع الرايحة والماء
المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يتغير
فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه من الطاهر عن المجاور له
فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه
كطين وطحلب وماء مقره وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور القسم الرابع ماء
نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل

وهو

وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل
عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم
تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا
يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع
ويستثنى من ذلك ايضا صور مذكورة
في المبسوطات واشار للقسم الثاني من
القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين
فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما
والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المص قسما خامسا وهو الماء المطهر
الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب

ومن لطيف ما لامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ليت الكلاب لنا كانت مجاوره وليتنا لا نرى ممن نرى احدا
ان الكلاب لتهدا في مواطنها والناس ليس بهاد شرهم ابدا ومن لطيف ما لبعضهم عثرت بنايم في جنح ليل
ولم ادر ولم يكن في حسابي فقال مغايظا الانت اعمى فقلت نعم ودواس الكلاب ه

فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا
كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ و
عظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة
ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى حتى جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في
المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة

ومن افاضل الحكما ان دبر الخنزير اذا قطع
ورفع بحيث لعضد انسان فاذا وضع
ذكره فيه انحل لوقته ان شا الله تعالى ه

قوله

قوله ولا يجوز عده البلقيني وكذا الدميري من الكباير ونقل الاذرعي عن الجمهور انه من الصغاير وهو المعتمد
وقال داود الظاهري بكراهة استعمال اواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم
وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما اخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي
لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة اه باجوري قوله في غير ضرورة
فان دعت ضرورة الى استعمال ذلك
كمرود بكسر الميم من ذهب او فضة يكتحل
به لجلاء عينه كان اخبره طبيب
عدل رواية بان عينه لا تنجلي
الا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود
من الفضة على المرود من الذهب
عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه
يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها
ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان اولى
بدليل المثال المذكور اه باجوري
قوله استعمال شيء اي ولو قليلا او صغيرا
فيحرم المرود في غير الضرورة والسابقة والمكحلة
والخلال والابرة والملعقة والمشط والمبخرة
ونحوها من ذهب او فضة فيحرم التبخير
بالمبخرة المذكورة لقصدهم لو شم رائحتها
من بعد بحيث لا يعد مستعملا لها لم يحرم ويحرم
اخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب او المفضض
وما يفعلونه من الحيلة وهي الاخذ منه بشماله
ووضعه في يمينه ثم استعماله انما يمنع حرمة
مباشرة الاستعمال من انا النقدين واما حرمة
استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذه منه
فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر اه

ومن لطيف ما لهم وجود وعبي الى وصلها
وعصر الشمعة مني ذهب فقلت اشتبي
هل بنطلي فقالت نعم بنطلي بالذهب ه

قوله الا الادمي فان شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاوا
ني وما يجوز وبدأ بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال شيء من
اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب
ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلي شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال
اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من
الاواني النفيسة كالياقوت ويحرم الاناء
المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة
فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا
تكره واما ضبة الذهب فتحرم مطلقا

قوله في الاصح ومقابله القول بجواز اتخاذ اواني الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ وبه قال ابو حنيفة ه

روى الحافظ القسطلاني في فضل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عنه صلى الله عليه وسلم قال
اذا اردتم اكل الفجل ولا يطلع له ريح فاذكروني اول قضمه قال صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

كما صححه النووي **فصل** في استعمال آلة
السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايض على ما يستاك به من اراك
ونحوه **والسواك مستحب في كل حال**
ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال للصايم** فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك **في ثلاثة مواضع اشد**
استحبابا من غيرها احدها **عند تغير**
الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل
ترك الاكل وانما قال **وغيره** ليشمل تغير
الفم من غير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم
وبصل وغيرهما **و** الثاني **عند القيام** اي
الاستيقاظ **من النوم و** الثالث **عند**
القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد

ايض

ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات
كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن ان
ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو
في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح
الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
في قوله **وفروض الوضوء ستة اشياء**
احدها **النية** وحقيقتها شرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي عزما وتكون
النية **عند غسل** اول جزء من **الوجه** اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من

قوله النية الخ ولبعضهم نظما
اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنية ه

احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى
وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم
يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظيف او تبرد صح وضوءه و
الثاني غسل جميع الوجه وحده طولا
ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين
وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين فاذا
كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب
ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما
لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال

الما

لبعضهم شيب الروس من الكاينات
وشيب الصدور من الزندقه
وشيب الكريم من العارضين
وشيب اللئيم من العنفقه

الماء لبشرتها وبخلاف لحية المراة والخنثى
فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثيفا ولابد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن و الثالث غسل
اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من
شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب
ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء
اليه و الرابع مسح بعض الراس من ذكر او
انثى او خنثى ومسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا
لو وضع يده المبلولة ولم يحركها و الخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه

فايـــــــده لفلج القدم وتشققه
بالتقشف يوخذ جزء من الشمع وجزان من دهن
المعز ونصف جزء من الشيرج ويحمل بالنار
كالمرهم ويطلى به لو

مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما
عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق
في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء على ما
ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف
ولو غسل اربعة اعضاءه دفعة باذنه ارتفع
حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة
اشياء وفي بعض النسخ عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية في اوله اتى بها
في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل
ادخالهما الاناء المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما
لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين

ويحصل

ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم
سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة بادخال الماء في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض
الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما
على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخي

ويديرهما على المعاطف ويمر بابهاميه على
ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا او تخليل اللحية الكثة
بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته
ان يدخل الرجل اصابعه من تحت اللحية
وتخليل اصابع اليدين والرجلين ان وصل
الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به
كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم
يتات تخليلها لالتحامها فيحرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان

يسهل

يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف
سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض
النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه ويبقى
للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات
فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة
والاستنجا وهو من نجوت الشيء اي قطعته

فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغائط بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ان يمسح ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف حجر ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرأ عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب

وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله و استدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغائط في الما الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر وغيره

ويجتنب بما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي مواضع الظل صيفا وفي موضع الشمس
شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ
المتن ولا يتكلم اي بالغير ضرورة قاضي لحاجة
على البول والغائط فان دعت ضرورة
للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره
له الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما ببول ولا غائط اي يكره له
ذلك حالة قضاء حاجته لكن النووي في
الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك
استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في

بعض

بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء
المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض
اي يبطل الوضوء خمسة اشياء احدها
ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من
متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغائط او نادرا كالدم وحصى نجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني
الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده
من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض
وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني
النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ
هذا المتن زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا
والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر

او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا
حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
على التابيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان حائل
فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه
او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع

الكف وهو المرتبا لكن اه

وما بينهما

وما بينهما فلا نقض بذلك بعد التحامل

فصل في موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشياء
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء
وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما
الميت فلا يعاد غسله بايلاجه فيه واما
الخنثى فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا
بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي
خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج

قوله فلا غسل عليه ولو اسقط لفظ عليه لكان اولى ليشمل الخنثى المولج والمولج فيه اه

بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كأن انكسر
صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا
في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي
الحيض اى الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا و
الولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح

فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا

احدها النية فينوى الجنب رفع الجنابة او
الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوى الحايض
والنفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى

بعد

عبارة الخطيب اذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا والسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة
عبارة الخطيب فاذا كان النجس عينيا ولم يزل بغير الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع
حدث ذلك المحل لبقا نجاسته اهـ قال محشيه عليه قوله بغير الحدث اى على محل النجاسة ولو كلبية وارتفع
عما عداه ولا يجب بعد ذلك الا غسل محلها فقط ولا يحتاج الى اعادة فيه وهذا باتفاق الشيخين
وقياسه كما في الايعاب انه لا يرتفع في المغلظة الامع التتريب وبه يلغز فيقال
لنا جنب انغمس في ماء طهور الف مرة بنية
رفع الجنابة ولبس ببدنه مانع حسى
ولم يطهرا هـ طب عن شم الملابح

بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة
النجاسة ان كانت على بدنه اى المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله اذ
كانت النجاسة حكمية واما اذا كانت عينية
١٥ وجب غسلتان عنهما وايصال الما الى
جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل
جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما
تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج

المراة عند قعودها للقضاء حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء
الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اى
الغسل خمسة اشيا التسمية والوضو
كاملا قبله وينوى به المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا
نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت
اليه اليد من الجسد ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى ويقي
من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر وفصل
والاغتسالات المسنونات سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من
الفجر الصادق وغسل العيدين الفطر والاضحى

[illegible] الوضوء لسنة الغسل

ويدخل

قوله والاستسقا اى وغسل الاستسقا ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بالخروج من الصلاة قوله والخسوف للقمر ويدخل وقته بابتدا التغير ويخرج بالانجلا التام وكذا يقال في قوله والكسوف للشمس اهـ باجوري قوله والغسل من اجل غسل الميت ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه واشار الشارح بتقدير اجل الى ان من تعليلية ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يممه لانه من جسد اخا فيا عن الروح فيحصل له ضعف والما يقويه

ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اى طلب السقيا من الله والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من
اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره او لم تحض
الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على
كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا
بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع
ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث

قوله غسل الميت اى سواء كان الغاسل طاهرا او حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ويسن الوضوء من مسه اهـ باجوري قوله وغسل الكافر اذا اسلم ويدخل وقته بالاسلام كما يفيده قوله اذا اسلم ويفوت بطول الزمن او بالاعراض عنه لكن اطلاق الكافر حينئذ عليه مجاز باعتبار ما كان فلا يصح غسله الا بعد الاسلام لعدم صحة نيته قبله ولانه لا يسن له تاخير الاسلام لبعده بل صرحوا بتكفير من قال لكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة اهـ باجوري باختصار قوله والغسل عند ارادة الاحرام اى بحج او بعمرة او بهما او مطلقا ويدخل وقت هذا الغسل بارادة الاحرام ويخرج بفعل الاحرام اهـ باجوري باختصار قوله لدخول مكة اى ولدخول حرمها ايضا ويسن ان يكون غسله بذي طوى وهو اسم مكان سمي باسم بئر فيه مطوية اى مبنية والسنة لما ورد من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له لدخولها لقرب عهده به اهـ باجوري

قوله وللوقوف بعرفة اى والغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والافضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة بل الافضل هنا كونه بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة بحج او غيرها اهـ

قوله فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا ويدخل وقته بالفجر ولكن الافضل تاخيره بعد الزوال
قوله اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر مقابل لرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث وعليه يحمل كلام القليوبي
وقوله فلا يغتسل له اي لرمي جمرة العقبة في يوم النحر وهو لقرب زمنه من غسل الوقوف كان الاولى ان يقول من غسل المزدلفة الا ان يقال اراد المشعر الحرام الوقوف بالمشعر الحرام وقضية ذلك انه لو ترك ذلك الغسل سن له هذا الغسل كما قاله سم
اه باجوري

في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل
يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات **فصل**
والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر
قوله جائز ان غسل الرجلين افضل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقد الاخرى **بثلاثة**
شرائط ان يبتدي الشخص **لبسهما بعد**
كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها

قوله والغسل للطواف على قول
مرجوح والراجح انه لا يسن الغسل له
اه باجوري
قوله في المطولات
منها الغسل لدخول المدينة الشريفة
وقد عرفت انه مذكور في بعض النسخ
ولدخول حرمها وللخروج من الحمام
لما متوسط بين الحار والبارد لانه
يشد البدن وللحجامة ولقص الشارب
وحلق العانة وللبلوغ بالسن
اما البلوغ بالاحتلام فيطلب له
غسلان واجب ومندوب ولكل
ليلة من رمضان وقيده الاذرعي
بمن يحضر الجماعة والمعتمد عدم
التقييد بذلك ولكل اجتماع من
مجامع الخير ولسيلان الوادي
ولتغير رائحة البدن ولدخول المسجد
ولو غير الحرام كما قاله حج ولغير ذلك
اه باجوري

ثم

ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز له المسح **وان يكونا**
اي الخفين **ساترين لمحل غسل الفرض من**
القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر
هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر
من جوانب الخفين لا من اعلاهما **وان يكونا**
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من
كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح

المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح
او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى
فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
بلياليهن المتصلة بها تقدمت او تاخرت
وابتدا المدة تحسب من حين يحدث
اي من انقضا الحدث الكائن بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت
المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم
الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر
مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح

وبستبيح

وبستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح
واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام
قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم الخف اذا كان
على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه
ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان
يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا
بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او
خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضا المدة وفي بعض النسخ مدة المسح

مما قيل في العذر ومن كان ذا عذر قبلت اعتذاره ومن لا له عذر فعندي له عذر وما احسن قول بعضهم وقيل له قد اساء عليك فلان ومقام الفتى على الذل عار قلت قد جاني وابدى اعتذارا دية الذنب عندنا الاعتذار عثره اذا اعتذر الجاني محا العذر ذنبه وكل امرى لا يقبل العذر مذنب وفي الجامع الصغير ما معناه ان ما من ذنب الا يمحوه التوبة الا سوء الخلق فانه صاحبه لا يخرج من شيء الا وقع في اسوء منه

من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر و بعروض ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف

فصل في التيمم

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من

ولو بسفر وفي بعض الاثار عبدي احدث سفرا احدث لك رفاهة

الجهات

الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي اعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي

في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوى جوز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل
فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض نسخ
المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا
او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه

ومسح

ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ
الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو
وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفى و الرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه على مسح اليدين سوا تيمم عن
حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
وسننه اى التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض
نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم
اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى

مذكورة فى المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
فى الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم
فيها والذى يبطل التيمم ثلاثة اشياء
احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه
فى اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه والثانى روية الما وفى بعض النسخ
وجود الماء فى غير وقت الصلاة فمن تيمم
لفقد ماء ثم راى الماء او توهمه قبل دخوله
فى الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت فى الحال او مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا
كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا اثر لرويته بل
تيممه باق بحاله والثالث الردة وهى قطع

الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء فى
عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور فى قول
المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم
وهى اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع
الكسر ليلتحم وصاحب الجبائر يتيمم صاحب الجبائر فى وجهه
ويديه كما سبق ويصلى ولا اعادة عليه
ان كان وضعها (اى الجبائر) على طهر وكانت فى غير
اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووى
فى الروضة لكنه قال فى المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضى عدم الفرق اى بين اعضا التيمم و
غيرها ويشترط فى الجبيرة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد له منه للاستمساك

او اللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على
جرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة
ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا
بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسات وازالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة

فانها

فانها تبيح تناول اكل النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للخارج النجس من القبل والدبر بقوله
وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو
صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر
كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بالمائع الدود
وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل
هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ
وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من

ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال
اوصافها من طعم اولون اوريح فان بقي
طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس
بها ولو مطرا مرة واحدة ثم استثنى المصنف
من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
على جهة التغذي فانه يطهر اي بول الصبي
برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما قطعا ويشترط

في غسل

في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن
وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس
له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء
ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ
اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له في المائع ضر وهو
ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم
يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع
كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع

ما ذكرهنا مسائل في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله
طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق في بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم
اي ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء
الانا من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب
الطهور يعم المحل المتنجس فان وضع المتنجس
بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات
عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت
كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب

التتريب

التتريب فيها على الاصح ويغسل من سائر
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تأتي عليه والثلاث وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم ان
غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ
قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما
يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من
صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا
وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت

وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شي
فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان احكام الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو
تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل
الصحة اي لا لعلة للجبلة بل للجبلة من
غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي
الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته
حتى اسود ولذعته النار اي حتى احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
واما الخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا

وزيادة الياء في عقب لغة قليلة والاكثر
حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج
في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي
مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة و
اريد بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن
الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا

بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
اى الطهر فقد تمكث المراة دهرها لا تحيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان
كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث
وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه المراة
وفى بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض
وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه تسعة اشهر والمعتمد
فى ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفى
بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا
احدها الصلاة فرضا اونفلا وكذا سجدة

التلاوة

التلاوة والشكر والثانى الصوم فرضا
اونفلا والثالث قراة القران والرابع مس
المصحف وحمله وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد اذا خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا اونفلا
والسابع الوطء ويسن لمن وطئ فى اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطئ فى ادبار
الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار فى شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
فى فصل موجب الغسل فقال ويحرم على
الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا

او نفلا و الثاني قراءة القران اي غير منسوخ
التلاوة آية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج
بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران
فتحل لا بقصد القران و الثالث مس المصحف
وحمله من باب اولى و الرابع الطواف فرضا
او نفلا و الخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد و
تعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبوره في المسجد مارا به من غير
لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
المص ايض من احكام الحدث الاكبر الى احكام
الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف

ومس

ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف وحل حمله في امتعة وفي تفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث
من مس المصحف ولوح الدراسة وتعلم
قراءة

كتاب بيان احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء بخير وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته
قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة
وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس

عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة
المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع
الشمس واخره اى وقت الظهر اذا صار
ظل كل شىء مثله بعد اى غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا فى ظل فلان اى فى
ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع
البدن وغيره والعصر اى صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت فضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثانى وقت الاختيار واشار له المصنف
بقوله واخره فى الاختيار الى ظل المثلين
والثالث وقت الجواز واشار له بقوله

وفى

وفى الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا
يسعها والمغرب اى صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو
غروب الشمس اى بجميع قرصها ولا يضر
بقاء شعاع بعدها وبمقدار ما يؤذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العو رة
ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات وقوله
وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن
فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووى ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم

لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لايغيب فيها الشفق فوقت
العشا فى حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما وقت الاختيار واشار له المص بقوله
واخره فى الاختيار الى ثلث الليل والثانى
وقت جواز واشار اليه بقوله وفى الجواز
الى طلوع الفجر الثانى اى الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة
فلا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان
للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اى صلاته وهو لغة اول النهار

وسميت

وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى اوله ولها
كالعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة
وهو اول الوقت والثانى وقت اختيار وذكره
المص فى قوله واول وقتها طلوع الفجر الثانى
واخره فى الاختيار الى الاسفار وهو الاضا ه
والثالث وقت الجواز واشار اليه المص بقوله
وفى الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت
ما يسعها فصل وشرايط وجوب
الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب على كافر اصلي ولا يجب عليه قضاو ها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاوها ان عاد الى الاسلام والثانى
البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن

يومران بها بعد سبع سنين ان حصل التميز
لها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد
كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على
مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونة
وفي بعض النسخ المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر و
الاستسقا اى صلاته والسنن التابعة
للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة
العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة
هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته

بين

بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل
العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب
الموكدات من ذلك كله عشر ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وثلاث نوافل موكدات غير تابعة للفرائض
احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل
افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
في وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا
لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة
ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما
قال النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان

وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص في
كل ركعتين منها سنة التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر

فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا

والشروط جمع شرط و
هو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
و طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب
او بدن او مكان وسيذكر المص هذا الاخير
قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة

عليها

عليها ولو كان الشخص خاليا او في ظلمة
فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب
سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي
الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا
وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح و الثالث الوقوف على مكان طاهر

فلا يصح صلاة شخص بلاقي بعض بدنه
اولباسه نجاسة في قيام اوقعود اوركوع
اوسجود و الرابع العلم بدخول الوقت
اوظن دخوله بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة
لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها و
استقبالها بالصدر يشترط لمن قدر عليه
واستثني المص من ذلك ماذكره في قوله
ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة اونفلا وفي النافلة في السفر على
الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولوقصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لايجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها

مثلا

مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما ولايمشي الا في قيامه وتشهده و
سلامه فصل في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها
القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا اوكانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة اوذات سبب
كاستسقا وجب قصد فعلها وتعيينه
لانية النفلية و الثاني القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء

هذا كله في النافلة اذا كانت الدابة سايرة
اما اذا كان على دابة واقفة اي ولو قادرا
على النزول اوسايرة وزمامها بيد مميز او
على هودج سايرة او على سرير يمشي به
مميز فالكر واستقبل القبلة واتم الاركان
جاز والا بان كانت سايرة ولو في اثناء
الصلاة او بمسير غير مميز كالمقطورة
اولم يتوجه اولم يتم الاركان فلا تصح
الا اذا خاف من نزوله على نفسه اوماله
وان قل او فوت رفقة اذا استوحش
وان لم يتضرر ولوصلى الفرض في سفينة
سايرة صح وكلما انحرف عن القبلة
يقينا لاشكا انحرف اليها فورا للسهولة
قياسا على ما اذا انحرفت به دابته والا
بطلت صلاته اه صفوي باختصار

وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة
الاحرام فيتعين على القادر النطق بها
بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه
ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله
اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووى
فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث
يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراءة
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا
او تشديدة او بدل حرفا منها بحرف لم تصح
قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه
اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ اياتها

على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل
الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن
الرحيم وهي اية منها والخامس الركوع واقل
فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس

بان لا يطول [؟] ان لا يفصل بين اياتها وكلماتها الا

قد ربلوغ راحتيه ركبتيه لواراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع اغنى مقدوره
وا وماء بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة
واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون بعد
حركة فيه اى فى الركوع والمص يجعل الطمانينة
فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
فى التحقيق وغير المص يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام و
الثامن الطمانينة فيه اي فى الاعتدال و
التاسع السجود مرتين فى كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده

من

من ارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي فى السجود
بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي
امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت والحادى عشر الجلوس
بين السجدتين فى كل ركعة سوا صلى قائما
او قاعدا او مضطجعا واقله سكون بعد
حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك
بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثانى عشر
الطمانينة فيه اى فى الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر التشهد فيه اى فى الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام

الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام
والرابع عشر

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اى في الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر
كلام المص بان الصلاة على الآل لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا قول مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي
نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر

ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم

فصل

في بيان احكام
السنن التي قبل الصلاة المكتوبة وسننها
اى الصلاة المكتوبة قبل الدخول فيها
شيئان الاذان وهو بالمعجمة لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول
وقت الصلاة المفروضة والفاظه مثنى
الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد آخره
فواحد والثاني الاقامة وهي مصدر اقام
ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى
الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة

للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها اشيان
التشهد الاول والقنوت فى الصبح اى فى
اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى فيمن
هديت وعافنى فيمن عافيت الخ والقنوت
فى اخر الوتر النصف الثانى من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم فى محله ولفظه
ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت
باية تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهياتها اى غير الابعاض
واراد بهياتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين

علي

ومما ورد فى الافتتاح اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى
فاغفر لى ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها
الا انت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر
ليس اليك انا بك واليك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ... بحورى

على الشمال ويكونا تحت صدره وفوق سرته
والتوجه اى قول المصلى عقب التحرم وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا الاية
والمراد ان يقول هذه الاية او غيرها مما ورد
فى الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والجهر فى موضعه
وهو الصبح واولتى المغرب والعشا والجمعة
والعيدان والاسرار فى موضعه وهو
ما عدا الذى ذكر والتامين اى قول المصلى
امين عقب الفاتحة لقارئها فى صلاة وغيرها
لكن فى الصلاة اكد ويؤمن المأموم مع تامين
امامه ويجهر به وقراءة السورة لامام ومنفرد
فى ركعتى الصبح واولتى غيرها وتكون قراءة السورة
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب

والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع
اى رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من
حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلى ربنا لك الحمد
اذا انتصب قايما والتسبيح فى الركوع وادنى
الكمال فى هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا
والتسبيح فى السجود وادنى الكمال فيه سبحان
ربى الاعلى ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع و
السجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين
فى الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط
اليد اليسرى بحيث تسامت اصابعها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اى اصابعها الا
المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير
بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند

قوله

قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل
صلاته فى الاصح والافتراش فى جميع الجلسات
الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول و
الافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى
جاعلا ظهرها للارض وينصب قدم اليمنى
ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة
والتورك فى الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهى جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلى يخرج يسراه
على هيأتها فى الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهى
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

فصل فى امور تخالف فيها المراة الرجل

في الصلاة وذكر المص في ذلك في قوله و
المرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء
فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شيء في
الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
صلاته او الاعلام فقط تبطل بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما
هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمرأة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها
تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال اي الاجانب

فان

فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها
شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى
على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا لبطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع بدن
المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع
بدنها والامة كالرجل في الصلاة فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل

في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل به الصلاة
احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة
اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر

وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع
على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان
كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب ب
اوقليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر
عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول اوفعل فصل وعدد ركعات
الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة

المسافر

المسافر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة
وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في
الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا الخ ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن
القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه
صلى جالسا على اي هيئة كان شاء ولكن
افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على
ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله
اوما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبال

القبلة بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومئ
براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء
براسه اوما باجفانه فان عجز عن الايماء بها ٦ [illegible]
اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا
لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نايما فله نصف اجر
القاعد محمول على النفل عند القدرة **فصل**
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض
ويسمى الركن ايضا **وسنة وهيئة** وهما
ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة بقوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان
ذكره اى الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام **والزمان قريب**
اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة **عليه**

وسجد

وسجد للسهو وهو سنة لا سيان لكن عند
ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه
فيها **والسنة** اذا تركها المصلي **لا يعود اليها**
بعد التلبس بالفرض ممن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او
جاهلا بتحريمه فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه **لكنه يسجد للسهو** في صورة
عدم العود او العود ناسيا واراد المص
بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي
اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على
الآل في التشهد الثاني والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا
تركها عمدا او سهوا واذا شك في عدد ما
اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا
او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال اتى بركعة وسجد للسهو
ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل
بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك
القايل عدد التواتر وسجود السهو
سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان
سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل
عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

فصل

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا او تنزيها كما في التحقيق والمهذب في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا
صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة
عند طلوعها اذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة
فيه في وقت الاستوا وكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه

الاوقات سوا صلى سنة الطواف اوغيرها
والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس
واذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصــل وصلاة الجماعة للرجال في
الفريضة غير الجمعة سنة عند المصنف
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض
كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض
عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على
الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتداء
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطاء
بطلت صلاته الا اذا تضمنت اليه اشارة

كقوله

كقوله نويت بزيد هذا فبان عمرا فتصح
دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به
في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينو فصلاته فرادي ويجوز
ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به
ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل
ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قارى وهو من يحسن الفاتحة لا يصح
اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ثم اشار المص الى شروط القدوة
بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه اي في المسجد وهو اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم
له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك

في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان
تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته
ولا يضر مساواته لامامه فان كانت الصلاة
حول الكعبة فلا يضر تقدم المأموم على امامه
في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا
ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام
في المسجد والمأموم خارج المسجد حال
كونه قريبا منه اى الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وهو اى المأموم
عالم بصلاته اى الامام ولا حائل هناك
اى بين الامام والمأموم جاز الاقتدا به و
تعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد
واذا كان الامام والمأموم في غير المسجد
اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما

على ثلاثمائة

على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل
فصـــل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر
الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية
وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية
بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اى
الشخص في غير معصية هو شامل للواجب
كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح
كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
والثاني ان تكون مسافته اى السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة

اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفائتة حضرا فلا تقضى فى السفر
مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه
مقصورة لا فى الحضر والرابع ان ينوى
القصر للصلاة مع الاحرام بها و
الخامس ان لا يأتم فى جزء من صلاته بمقيم
اى بمن يصلى صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع
بين صلاتى الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله فى وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة اشيا الاول ان يبتدئ
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء
فلو عكس كان بدء بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني

نية

نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن
نية الجمع بتحرمها فلا يكفى تقدمها على التحرم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولى وتجوز
فى اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما
جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية فى وقت الاولى ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتديت
الاولى فيه كانت اداء ولا يجب فى جمع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
فى الثلاثة ويجوز للحاضر اى المقيم
فى وقت المطر ان يجمع بينهما اى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل
في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايض وجود المطر
في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولى منهما ويشترط ايض وجوده عند
السلام من الاولى سوا استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب
للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر
في طريقه **فصل** وشرايط وجوب
الجمعة سبعة اشيا وفي بعض النسخ
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات

والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي وعبد
ومجنون وانثى ومريض ونحوه ومسافر
وشرائط صحة فعلها ثلاثة اشياء الاول
دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجموعون
سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا
وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين
رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما
استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث
ان يكون الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت
الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي

لابد منه فيهما من خطبتيها و ركعتيها صليت
ظهرا فان خرج الوقت اى جميع وقت الظهر
يقينا وهم فيها او عدمت الشروط التى تقدمت
صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا
فى خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على
الصحيح وفرائضها ومنهم من عبر عنها
بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال
المتولى بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو
عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة
حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم
الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على
الصحيح وقراءة آية احداهما والدعاء
للمومنين والمومنات فى الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة
اربعين لتنعقد بهم الجمعة وتشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
فى ثوب وبدن ومكان والثالث من فرائض
الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين فى جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها
قبل الخطبتين وهيآتها وسبق معنى الهيئة
اربع خصال احدها الغسل لمريد حضور

ها

من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من
ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني نظيف الجسد وفي بعض
النسخ البدن بازالة الريح الكريهة منه
كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
والثالث لبس الثياب البيض فانها
افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع الا صغاء
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار
اعمى ان يقع في بئر او من دب عقرب اليه
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب

صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس والتعبير
المص بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة
ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا
يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي ٥٥

فصل وصلاة العيدين

اى الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع
جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى
وامراة لا جميله وذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها وهي اى صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي
بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا

سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ و يقرأ الفاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم
يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اى الركعتين
خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا
ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا
ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل و
ثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدأ المص بالاول فقال و
يكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اى عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل

الامام

الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف صلاة
الفرايض من مودات وقضا وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من
صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر فصل وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما

سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اى لم يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين بحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد دعاء الافتتاح والتعوذ
يقرء الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع
ثم يعتدل ثم يقرء الفاتحة ثانيا ثم يركع
ثانيا اخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا
ثم يسجد السجدتين بطمانينة فى الكل ثم يصلى
ركعة ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
فى كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما
كما سياتى وفى كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله
وهذا احد الوجهين فى الصحيح انه يطيله
نحو الركوع الذى قبله ويخطب الامام بعدهما

اى بعد صلاة الكسوف او الخسوف خطبتين
كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط ويحث
الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراءة فى كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة فى خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا
فلا تفوت الصلاة بهما فصل
فى بيان احكام صلاة الاستسقاء اى طلب
سقيا العباد من الله تعالى وصلاة الاستسقاء
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من
انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك

ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فيأمرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووى والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة و
الخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون
به اربعة ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
فى ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة
ساكنة وهى ما يلبس من ثياب المهنة وقت
العمل واستكانة اى خشوع وتضرع
اى خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجايز والبهايم ويصلى بهم
الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين
فى كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير

سبعا

سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة
الثانية ويرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتى العيدين فى الاركان وغيرها لكن
يستغفر الله فى الخطبتين بدل التكبير اولهما
فى خطبتى العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله
العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما اى الركعتين
ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره
واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث
جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقرء قوله تعالى استغفروا

ربكم انه كان غفارا الآية وفي بعض نسخ المتن
زيادة وهي ويدعوا بدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا
تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا
هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا

نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي
لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المص عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع
كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم
اقتصر المص منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو
قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو ففرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو وتحرسه وفرقة تقف
خلفه اى الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه

اى الامام فيصلى بالقوة التى خلفه ثم بعد
قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضى بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو و
تحرسه وتاتى الطايفة الاخرى التى كانت
حارسة فى الركعة الاولى فيصلى الامام بها
ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه و
تتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان بذات الرقاع وسميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثانى
ان يكون العدو فى جهة القبلة فى مكان
لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء وفى المسلمين
كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام
فى الركعة الاولى سجد معه احد الصفين

سجدتين

سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع راسه الامام سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية فى طريق الحاج المصرى
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك
لعسف السيول فيها والثالث ان يكون
فى شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا
مشاة فيصلى كل من القوم كيف امكنه
راجلا اى ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبلها ويعذرون فى الاعمال

الكثيرة كضربات توالت **فصل**
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والقز في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافترا ش
وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل
للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي
استعمالهما في التحريم سوا واذا كان
بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجال لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان
كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا
في الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت

من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت
المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشياء
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه
حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا
كفن فلا نستر راسه ولا وجه المحرمة
واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكر المص
بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله
كافر مطلقا او مسلم خطاء او عاد سلاحه اليه

او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات
بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع
بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو
مات في قتال البغاة او مات في قتال الكفار
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي
لم يستهل اى لم يرفع صوته صارخا فان
استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمام اشهره
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا
ثلاثا او خمسا او كثر من ذلك ويكون في اول
غسله سدر اى يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر
او خطمي ويكون في اخره اى اخر غسل الميت
غير المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير
الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه

الحاصل ان السقط له ثلاثة احوال كما قال سعدى محمد الحنفى
والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت امارة الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهرا فامنع صلاة وسواها غيرا
او اختفى البعض فغيبه لم يجب شيء وسن ثم دفن قد ندب

بالماء

بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور في
المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا
كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل
واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهذه
الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة
في خمسة فهي قميص وازار وخمار ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الأصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه
اى الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه

يقرء المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
ويجوز قراتها بعد غير الفاتحة الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له ولو صبيا
والكمله مذكور فى قول المص فى بعض نسخ المتن
وهو اللهم هذا عبدك وبن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباوه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان

كان

كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول بعد الرا بعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام فى صلاة
غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب
هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن
الميت فى لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر
فى اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع
الميت ويستره والدفن فى اللحد افضل من

الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق
ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما عند موخر القبر وفي
بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
ويسل من قبل راسه اى سلا برفق اي
برفق اى لا بعنف ويقول الذى يلحده
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما
لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى
عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا
باس بالبكاء على الميت اى يجوز البكاء
على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى و

يكون البكاء من غير نوح اى رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ
جيب بدل الثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اى الميت صغيرهم وكبيرهم
وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن و
بعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اى
ان كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان
احدهما غايبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه
بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر
بالنعم لكان اولي لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان و
اريد بها الذهب والفضة والزروع و
اريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب في ثلاثة اجناس منها
وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم
وظبا وشرائط وجوبها ستة اشيا الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى

الاسلام

الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق اما المبعض فتجب في
ما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك
الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه
لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا
زكاة والسوم وهو الرعي في كلاء مباح
فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا
فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبين كانا اولا وسياتي نصابها
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام

قوله قدرا هو حال او تمييز من اقل وهو قيد للدوام
حكم ما قبله والمراد به الزمن وخرج به ما لو علفت بمئونة
ولو قصد بها زمنا ولو تفرقا فالعبرة بتعلفه غير حصل باضرر
فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل اما هي فلا زكاة في العوامل
مطلقا ولو في محل محرم اه قليوبي على خ م الغزي

والنصاب والحول وسياتى بيان ذلك
واما الزروع واراد بها المصنف المقتات
من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا
ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب
فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما
يزرعه الادميون اي يستنبته الادميون
فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون
نصابا وهي خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصابا واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب

وشرائط

وشرائط وجوب الزكاة فيها اى الثمار
اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشروط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح

فصل واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة اى جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معز لها
سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احد وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة تسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

فصل واول نصاب البقر ثلاثون

فيجب

فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس اي وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة

فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة الخ ظاهر غني عن الشرح

فصل

والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا
مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان
وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا و
المسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع
الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع

الماشية

الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز
فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد وجهين في هذه المسئلة والاصح
عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا

فصل

واول نصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد
على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد

ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة مائتا
درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل
الزايد ولا شي في المغشوش من ذهب او
فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب
في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع
لان الوسق يجمع الصيعان وهي اى الخمسة
اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اى
الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء

وهو

وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو
الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد
الماء على الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير
او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السما
والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند
اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال
التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من
ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا
ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من

اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورين في اية الغنيمة فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلم
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد
الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل

وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد
عيد الفطر وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على شخص فيخرج صاعا من غالب قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي
الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف

الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل الخ وهو ظاهر غني عن الشرح الا
معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
كفايته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده و
المسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة
دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمولفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مولفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
في الاسلام فيتالف بدفع الزكاة له وبقية

الاقسام

الاقسام مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم
يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارم في المبسوطات واما
سبيل الله وهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهو من ينشا سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم

اى الاصناف وفيه اشارة الى انه اذا افقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن
يوجد منهم فان فقد واكلهم حفظت الزكاة
حتى يوجد واكلهم او بعضهم ولا يقتصر
فى اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل
صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اى الزكاة اليهم الغنى
بمال اوكسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقا وهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع
على المشهور والكافر وفى بعض النسخ ولا

نصح للكافر ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها
اى الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او
غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

هو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصوم
ثلاثة اشيا وفى بعض النسخ اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على
الصوم وهذا هو الساقط فى نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايض
الصوم اربعة خصال احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد

من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان والكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك
عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا
عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
تعمد القيئ فلو غلبه القيئ لم يبطل صومه
والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او
غير المنفتح كالوصول من مامومة الى
الراس والمراد امساك الصائم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة

من

من احد السبيلين وهو دواء يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القيئ عامدا فان لم يتعمده لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطئ عمدا
في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني
عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما و
السابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرأ شيء منها في اثناء
الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة
اشياء احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم
غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر

ويسن ان يفطر على تمر والافماء والثاني
تاخير السحور مالم يقع فى شك فلا يوخر
ويحصل السحور بقليل الاكل وبالماء
والثالث ترك الهجر اى الفحش من الكلام
الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل مرتين او ثلاثا انى صايم اما
بلسانه كما قال النووى فى الاذكار او
بقلبه كما قال نقله الرافعى عن الائمة و
اقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام
العيدين اى صوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وايام التشريق وهي الثلاثة التى بعد
يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضى صومه واشار المص
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوا فق

عادة له فى تطوعه كمن عادته صوم يوم و
افطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك ايضا عن قضاء او نذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم يرى الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد
برويته صبيان او فسقة او عبيد ومن وطئ
فى نهار رمضان حال كونه عامدا فى الفرج
وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو
اثم بهذ الوطئ لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهى عتق رقبة مومنة وفى
بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اى مما

يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فائت من رمضان بعذر كمن افطر
فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر
ومات قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي
اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم
فات مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره
المصنف هو القول الجديد والقديم لا
يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ

الهرم

الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد
في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق رطل
وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية

من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم
وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه السنة ليلا
فان عادت الحمى واحتاج الى الفطر افطر و
سكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء
وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر
وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي
عند الشافعي رضي الله تعالى عنه منحصرة في العشر
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها من ليالي

واركانه اربعة نية ومعتكف
ومعتكف فيه ولبث اه برماوي

الوتر وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او
الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف المذكور
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفريضة والثاني اللبث في المسجد
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض و
نفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة
او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة
من المسجد لاجلها او عذر من مرض لا
يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج

لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف
لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج بسببها **ويبطل** الاعتكاف **بالوطئ**
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك **وشرايط وجوب الحج سبع**
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك **ووجود**
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا
يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل **ووجود الراحلة**

التي

التي تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا ان
كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون
ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا
عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو
لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان المسير**
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن

الا انه يحتاج لقطع مرحلتين فى بعض الايام
لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اى نية الدخول فى الحج و
الثانى الوقوف بعرفة والمراد به حضور المحرم
بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذى الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر
وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذى الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع
طوفات جاعلا فى طوافه البيت عن يساره
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له فى مروره بجميع
بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب و الرابع السعى
بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدأ فى اول مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى

والصفا بالقصر طرف جبل ابى قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقى
من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا
منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا كل منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان و
يجب تقديم الاحرام على الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما فى بعض النسخ
وفى بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعى والحلق او التقصير فى احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى
الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت

لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة
نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم
بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبري
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة
بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمي حصاتين
دفعة حسبتا واحدة ولو رمي حصاة
واحدة سبع مرات كفي ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث

شعرات

شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
له امرار الموسي عليه ولا يقوم شعر غير الراس
من اللحية مقام شعر الراس وسنن الحج
سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته و
يفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم
يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار
منها في دوام احرامه ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث

طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزد لفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر
بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم
يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اى موضع شاء من الحرم وغيره
والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن صحح النووى فى زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع عند
ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا

طويلا

طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المص من سنية لحج قول مرجوح لكن الاظهر
وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما فى شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب ومن
منسوجها ومن معقودها وعن غير الثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين

فصل

فى احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم
بسبب الاحرام ويحرم على الرجل المحرم
عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص
وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود
كلبد فى جميع بدنه والثانى تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه فى ماء واستظلاله

قوله المخيط) اى على الهيئة المعتادة له على الذي ... اما اذا لبس شيئا من المخيط على غير الهيئة المعتادة بان تعوط بالقميص مثلا فلا يحرم اهـ

اى ما لم يقصد به الستر فاما اذا قصد الستر فيحرم ولا فدية عند الرملي وقال ابن حجر بوجوب الفدية مع الحرمة اهـ

بحمل وان مس راسه و تغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا و يجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع
الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما
قال القاضى ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذى مشى عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت و الثالث ترجيل
اى تسريح الشعر هكذا عده المص من المحرمات
لكن الذى فى شرح المهذب انه مكروه وكذا
حك الشعر بالظفر و الرابع حلقه اى الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باى طريق
كان ولو ناسيا و الخامس تقليم الاظفار
اى ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا

الكسر

انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط و السادس الطيب اى استعماله
قصدا بما تقصد منه رائحة الطيب نحو
مسك وكافور فى ثوبه بان يلصقه به على
هره الوجه المعتاد فى استعماله او بدنه ظاهرا
او باطنه كاكله الطيب ولا فرق فى مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان
او لا وخرج بقصد ما لو القت الريح طيبا
عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل
تحريمه او نسى انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت و
السابع قتل الصيد البرى الماكول او ما فى
اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه و الثامن عقد النكاح

فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او
غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء
من عاقل عالم بالتحريم سواجامع في حج او عمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة
او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اى المحرما ت
السابقة الفدية وسياتى بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التى
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة
وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل
الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده

ولا

ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه
المضي في فاسده وسقط في النسخ قوله
في فاسده اى النسك من حج او عمرة بان ياتى
ببقية اعمالها ومن اى والحاج الذى فاته
الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فياتى بطواف وسعي ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وعليه اى الذى
فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات
لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان
له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدى و
يوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا مما يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه

اى فوراً

اما اذا نشأ عن حصر فلا يجب عليه
القضا فورا بل ياتى به فى اى سنة شا
على التوسعة

حتى ياتى به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن
ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم
وسياتى بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شيئ وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة
وصل فى انواع الدما الوا جبة
نسك
بترك واجب او فعل حرام والدما الواجبة
فى الاحرام خمسة اشيا احدها الدم
الواجب بترك سنة اى ترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهو اى هذا الدم
اى والتقدير
على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به
شاة تجزى فى الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة فى الحج تسن
قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة

وسابعه

وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام
اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
فى اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صا مها
كما فى المحرر ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام مدة امكان السير
الى الوطن وماذكره المصنف من كون الدم
دم ترتيب موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا
شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثانى الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاثة شعرات وهو اى هذا الدم على

على التخيير فيجب اما شاة تجزى في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزى في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدى اى
يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اى هذا الدم على التخيير بين
ثلاثة امور ان كان الصيد مماله مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اى يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه

فيجب

فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية الذى
له صورة من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اى المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته
طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في
قوله او صام عن كل مد يوما فان بقي اقل
من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مماله مثل فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله
اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او
صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطئ من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء
جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اى هذا

الدم الواجب على الترتيب اى والتعديل فيجب
به اولا بدنة ويطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع
من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير
ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجدها
صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدى على
قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى
موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله
ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم

واقل

واقل ما يجزى ان يدفع الهدى الى ثلاثة
مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث
شاء من حرم وغيره ولا يجوز قتل صيد
الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اى الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
او قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اى
الحلال والمحرم فى ذلك الحكم السابق سوا
ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى
العبادات اخذ فى معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فيدخل
ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على وجه
التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشياء
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البائع او القائم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري

او القائم

او القائم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما
الثاني من الاشياء بيع شيء موصوف في
الذمة ويسمى هذا باب السلم فجائز اذا وجدت
الصفة على ما وصف به من صفات السلم
الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين
غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها
ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز
لكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة
المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع كل
طاهر منتفع به مملوك وصرح المصنف
بمفهوم هذه الاشياء في قوله ولا يصح
بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
متنجس ونحوهما مما لا يمكن تطهيره ولا بيع

مالا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع
والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون انما هو في الذهب
والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب والفضة كذلك اي
بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء
من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا
يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك موجلا لم يصح
ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سواء باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم

بالحيوان

بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه لكن ماكولا كبيع لحم
بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهواء والمتبا يعان
بالخيار بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم مالم
يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما
عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان

لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا صح سقط حقه من الخيار وبقي
لحق للاخر ولهما اى المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار فى انواع
البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا
من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل
العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اى عيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى
جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه فللمشترى رده اى المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجر مطلقا
اى عن شرط القطع الا بعد بدو اى ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها

الي

الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان يا خذ فى حمرة
او سواد او صفرة كالعناب والاجاص و
البلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة وعليها ثمرة جاز بيعها
بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
فى الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع
الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا او ثمرا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم عن التلف سواء خلى البايع بين المشترى
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى انه

يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح
مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المص اللبن فشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار
فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل**
فى احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى
واحد وشرعا بيع شئ موصوف فى الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا
فى الاصح وانما يصح السلم فيما اى فى شئ
تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التى يختلف
بها الغرض فى المسلم فيه بحيث تنتفى بالصفة

الجهالة

الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يودى لعزة الوجود فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار
وجارية واختها او ولدها والثانى ان يكون
جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم فى المختلط
المقصود الاجزا كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور فى قوله ولم تدخله النار لاحالته
بان دخلته لطبخ او شى فان دخلته النار
للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
فى هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد
ايضا بيعا فى الاظهر والخامس ان لا يكون
من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم فى صاع
من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط

وفى بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرايط
الاول مذكور فى قول المصنف وهوان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى
يختلف بها الثمن فيذكر فى السلم فى رقيق مثلا
نوعه كتركى وهندى وذكورته اوانوثته
وسنه تقريبا وقده طولا اوقصرا اوربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة اوشقرة
ويذكر فى الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر فى الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر
فى الثوب الجنس كقطن اوكتان اوحرير والنوع
كقطن عراقى والطول والعرض والغلظ و
الدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم فى

الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثانى
ان يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه اى ان
يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فى مكيل
ووزنا فى موزون وعدا فى معدود وذرعا
فى مذروع والثالث مذكور فى قول المصنف
وان كان المسلم موجلا ذكر العاقد وقت
محله اى الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم
زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق فى الغالب
اى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما
لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح و
الخامس ان يذكر موضع قبضه اى محل التسليم
ان كان الموضع لا يصلح له اوصلح له ولكن
لحمله مؤنة الى موضع التسليم مؤنة والسا دس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية له

والسابع ان يتقابضا اى المسلم والمسلم اليه
فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض
راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقى
فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه فى
المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله

فصل

فى احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر الوفا ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان
يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط
المرهون فى قوله وكل ما جاز بيعه جاز

رهنه فى الديون اذا استقر ثبوتها فى
الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز
باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اى المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على
الامانة وحينئذ لا يضمنه المرتهن الا
بالتعدى فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل
الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذى

على الراهن لم يخرج اى لم ينفك شئ من الرهن
حتى يقضى جميعه اى الحق الذى على الراهن

فصل فى حجر السفيه والمفلس

والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال
بخلاف التصرف فى غيره كالطلاق فينفذ
من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة
من الاشخاص الصبى والمجنون والسفيه
وفسره المص بقوله المبذر لماله اى يصرفه
فى غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار
ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذى ارتكبته الديون
ولا يفى ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان
لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين

يستغرق تركته حجر عليه فى الثلث وما زاد
عليه والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المص عن اشيا من الحجر مذكورة فى المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر
على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبى
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح فى ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا
منهما بثمن فى ذمته صح دون تصرفه فى
اعيان ماله فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين فى ذمتها صح

وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد على
الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
من بعده اى من بعد موت المريض واذا اجاز
الوارث ثم قال انما اجزت لظنى ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة يكون فى
ذمته ومعنى كونه فى ذمته انه يتبع به
بعد عتقه اذا عتق وان اذن له السيد فى
التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل فى الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به فى الاموال
وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اى الاموال

كمن

كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اى الصلح نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اى صلحه اقتصاره من حقه اى
دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف
الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها
فكانه قال له اعطنى خمسمائة وابرائك
من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح
تعليقه اى تعليق الصلح بمعنى الابرا على
شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اى صلحها عدوله عن حقه
الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها واقر له بذلك وصالحه منها على معين
كثوب فانه يصح ويجرى عليه اى على هذا
الصلح حكم البيع فكانه فى المثال المذكور

باعه الدار بالثواب وحينئذ فيثبت فى
المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على
بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فتثبت فى هذه الهبة احكامها
التى تذكر فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله
وكسر ما قبل اخره اى يخرج روشنا ويسمى
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار
فى هوائه طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع
بحيث لا يتضرر المار به اى الروشن بل يرفع
بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردى بان يكون على راسه الحمولة

الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
على البعير مع اخشاب المظلة الكاينة فوق
المحمل اما الذمى فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور فى الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن فى الدرب
المشترك الا باذن الشركا فى الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب
وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره
بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب
دون ما يلى اخر الدرب ويجوز تقديم البا
فى الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اى
الباب الا باذن الشركا فحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح شركا

فصل في الحوالة الدرب بما الصح
بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة التحول اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة
اربعة احدها رضا المحيل وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا
في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما
قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه
في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل و
المحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول

والتاجيل

والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي
الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا
ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين
ونحوها لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من
المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا

لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي **ولصاحب**
الحق اي الدين **مطالبة من شاء من الضامن**
والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله
اذا كان الضمان على ما بينا ساقط في اكثر
نسخ المتن **واذا غرم الضامن رجع على المضمون**
عنه بالشرط المذكور في قوله **اذا كان الضمان**
والقضا اي كل منهما **باذنه** اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا **ولا يصح ضمان المجهول** كقوله
بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن **ولا ضمان**
ما لم يجب كضمان داية تجب على زيد في المستقبل
الا درك المبيع اي ضمان درك المبيع بان
يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا

اويضمن

او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

فصل في ضمان غير المال من

الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال **والكفالة بالبدن جايزة**
اذا كان على المكفول به اي ببدنه **حق لادمي**
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرء الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرء الكفيل

فصل في الشركة وهي لغة

الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شي واحد لاثنين فاكثر **وللشركة خمس**
شرايط الاول **ان تكون الشركة على ناض**
اي نقد **من الدراهم والدنانير** وان كانا مغشوشين

واستمرر واجها في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب
ونحوها و الثاني ان يتفقا في الجنس والنوع
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء
والثالث ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف فاذا اذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك الا باذن فان فعل احد
الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وصح في نصيبه قولا تفريق الصفقة و
الخامس ان يكون الربح والخسران على قدر

المالين سواء تساوي الشريكين في العمل في
المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا
التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه
لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتى مات احدهما او جن او
اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل

في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله
حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء
وذكر المص ضابط الوكالة في قوله وكل
ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره

فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا
الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جايز
من الطرفين وحينيذ لكل منهما اي الموكل
والوكيل فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما وجنونه او اغمايه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن

فاحش

وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان
كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت
رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير
ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير
كما قاله المتولي خلافا للبغوي والاصح انه
يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله
فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه

وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا
والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار او كذبت فيه وليس للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاحة وتفتقر
صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها البلوغ

فلا يصح اقرار

فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه فان
لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز
المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل
يصح من الشخص السفيه واذا اقر لشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع بضم اوله
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول
بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة
او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة

وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك
على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب الوارث ووقف
جميع التركة **ويصح الاستثناء في الاقرار**
اذا وصله به اي وصل المقر الاستثنا
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا
في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى منه
فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة
ضر **وهو** اي الاقرار **في حال الصحة والمرض**
سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول
وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل

فصل في احكام العارية

وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من عار اذا
ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة
تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن
لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المص ضابط المعار
في قوله **وكل ما امكن الانتفاع به** منفعة
مباحة **مع بقاء عينه جازت اعارته** فخرج
بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله
اذا كانت منافعه اثارا مخرج للمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة

لتمرنها وكذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص
خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدة
بمدة اى بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفى بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع فى كل منهما متى شاء
وهى اى العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون
فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب
للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا
ضمان

فصل فى احكام الغصب

وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع فى

الاستيلا

فى الاستيلا للعرف ودخل فى حق ما لا يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوان الاستيلا بعقد ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على
رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش (وهو ما نقص من قيمته)
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص من غير لبس ولزمه ايضا اجرة
مثله اما لو نقص المغصوب بسعر برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرى
اجبر برده له فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اى المغصوب
مثل والاصح ان المثلى ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم فى قوله

او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من
يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة فى القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا
قال الرافعى عين القاضى واحدا منهما

فصل فى احكام الشفعة

وهو بسكون الفاء وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذى ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اى ثابتة
للشريك بالخلطة اى خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان اوغيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اى يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام

صغير

صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا فى كل ما لا
ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا
للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذى وقع عليه البيع فان كان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهى
اى الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه
والمبادرة فى طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو
اوغيره بل الضابط فى ذلك ان ما عد توانيا
فى طلب الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها

اى الشفعة مع القدرة عليها **بطلت** ولو
كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد
المشترى او محبوسا او خايفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكيل او
الاشهاد بطل حقه فى الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق بيمينه **واذا تزوج** شخص **امراة على**
شقص اخذه اى اخذ **الشفيع** الشقص **بمهر**
المثل لتلك المراة **وان كان الشفعا جماعة**
استحقوها اى الشفعة **على قدر** حصصهم
من **الاملاك** فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل فى احكام القراض وهو

لغة

لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع
المالك مالا للعامل ليعمل فيه والربح بينهما **و**
للقراض اربعة شروط احدها **ان يكون على**
ناض اى نقد **من الدراهم والدنانير** الخالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس **و**الثانى **ان ياذن**
رب المال للعامل فى التصرف اذنا **مطلقا**
فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل
كقوله لا تشتر شيا حتى تشاورنى او لا تشتر
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على
قوله سابقا مطلقا قوله هنا **او فيما** اى من
التصرف فى شى **لا ينقطع وجوده غالبا** فلو
شرط عليه شرا شى يندر وجوده كالخيل البلق
لم يصح **و**الثالث **ان يشترط له** اى يشرط المالك
للعامل **جزا معلوما من الربح** كنصفه او ثلثه

فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا
المال على ان لك فيه شركة او نصيبا منه فسد
القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح
وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد
القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه

فصل

في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من
السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب
لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا

معلوما من ثمره والمساقاة جايزة على
شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة
من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك
لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اي للمساقاة شرطان احدهما ان
يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة
في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح
الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين

احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع
الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل شيأ ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط ايضا انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع
العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في
المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة و
شرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة

قابلة

قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط
كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة و
بمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة
الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت
وذكر المص ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر
شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا

الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضا مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء
منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر نظرا
بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى
باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد
في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك
النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ

في الماضي

في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها و
ماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان
على الاجير الا بعدوان فيما كان ضرب
الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه

فصل في احكام الجعالة

وهي بتثليث الجيم ومعناه لغة ما يجعل لشخص
على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جايزة من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط

في ردضالته عوضا معلوما كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له

فصل في احكام المخابرة

وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزا معلوما من
ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل
العامل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك وان اكراه اي شخص اياها اي ارضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها
نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على
الارض فيجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

فصل

فصل في احكام احيا الموات

وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جايز بشرطين احدهما ان يكون
المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق
بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان
تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان
او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم

يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمو
مال الضايع امره لراى الامام فى حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحياء ما كان فى العادة
عمارة للمحيا ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذى يقصده المحيى فان اراد المحيى احيا
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيى احيا الموات
زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط
السكنى ولا يشترط السقف وان اراد
احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم
منخفض وترتيب ما لها بسق ساقية من

بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان
اراد المحيى احيا الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به
عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعـــــلم ان الما المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما
يجب بذل الماء بثلاثة شرائط احدها ان
يفضل عن حاجته اى صاحب الما فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره
والثانى ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الما ولا
يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الما فى مقره وهو مما

يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا
الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما
في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض
عليه على الصحيح **فصل** في
احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع **والوقف جايز بثلاثة
شرائط** وفي بعض النسخ والوقف جايز وله
ثلاثة شروط احدها **ان يكون** الموقوف **مما**

ينتفع

ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع
مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو
ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه **و**الثاني **ان يكون** الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج
الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقرا
ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم
الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الآخر
كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم
يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المص
لكن الراجح الصحة **و**الثالث **ان لا يكون**

الوقف **فى محظور** بظاء مشالة اى محرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط فى الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا
وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقرا اولا كالوقف على الاغنياء ويشترط
فى الوقف ان لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة
وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت كذا **وهو** اى الوقف **على ما شرطه**
الواقف فيه **من تقديم** لبعض الموقوف عليهم
كوقفت على اولادى الاورع منهم **او تاخير**
كوقفت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
او تسوية كوقفت على اولادى بالسوية
بين ذكورهم واناثهم **او تفضيل** لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادى للذكر منهم مثل

حظ

حظ الانثيين **فصل فى**
احكام الهبة وهى لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا
استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهى فى الشرع تمليك منجز مطلق فى عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المص ضابط الموهوب فى قوله **و**
كل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتى حنطة ونحوها
فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك **ولا**
تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبضه

الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
فى حق القبض والاقباض واذا اقبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيأ اى
دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او
ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
وجعلته لك رقبى اى ان مت قبلى عادت
الى وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك الشىء للمعمر وللمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو
الشرط المذكور فصل فى احكام
اللقطة وهى بفتح القاف اسم للشىء الملتقط
ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان
او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة

فى موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على
ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ
لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها
لتملك او حفظ وينزع القاضى اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضى
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولى اللقطة من يد الصبى ويعرفها
ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبى
ان راى المصلحة فى تملكها له واذا اخذها
اى اللقطة وجب عليه ان يعرف فى اللقطة
عقب اخذها ستة اشيا وعاها من جلد
او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذى تربط به

وجنسها من ذهب او فضة وعدها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد
ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها
بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذى وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة
من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل عرف اولا
كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا

يلزمه

يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال
او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة
تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط
شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له
ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ
يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان
تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح و
ان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح

وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش فى الاصح فصل
فى بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها واللقطة
وفى بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اى ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اى حكم ما يبقى
على الدوام و الضرب الثانى ما لا يبقى على
الدوام كالطعام الرطب فهو اى الملتقط
له مخير بين خصلتين اكله وغرمه اى
غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه

وحفظ

وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اى ملتقطه
مخير فيه بين ثلاثة اشيا اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه و
الثانى حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط فى الصحرا
وجب تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط فى الحضر
فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد
الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل
فى احكام اللقيط وهو صبى منبوذ لا كافل
له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق

بالصبى كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا
وجد لقيط يعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على
على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى فان
لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب فى الاصح الاشهاد
على التقاطه واشار المص لشرط الملتقط بقوله
ولا يقر اللقيط الا بيد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه اى اللقيط مال انفق عليه
الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اى اللقيط
مال فنفقته كائنة فى بيت المال ان لم يكن
له مال عام كالوقف على اللقطى **فصل**
فى احكام الوديعة هى فعيلة من ودع اذا ترك

ونطلق

ونطلق لغة على الشى المودوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى
للاستحفاظ والوديعة امانة فى يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال فى الروضة كاصلها وهذا محمول
على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدى فيها وصور التعدى كثيرة
مذكورة فى المطولات منها ان يودع غيره بلا
اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان
ينقلها من محلة او دارا ودار الى اخرى دونها
فى الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول
فى ردها على المودع بكسر الدال وعليه اى
الوديع ان يحفظها فى حرز مثلها فان لم يفعل

ضمن واذا طولب بها اى الوديع بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب
مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به و
الوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة
بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المص
العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع كل الرجال

ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امراة و
الوارثات من النسا المجمع على ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف
السبع فى قوله البنت وبنت الابن والام
والجدة وان علت والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل النساء
فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة و لا
يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا ومن لا
يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان
الزوج والزوجة والابوان اى الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب

واما الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق
بعضه **والقاتل** لا يرث ممن قتله سواء كان قتله
مضمونا ام لا **والمرتد** ومثله الزنديق وهو
من يخفى الكفر ويظهر الاسلام **واهل ملتين**
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر وان اختلف ملتهما كيهودى ونصرانى
ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر **واقرب
العصبات** وفى بعض النسخ العصبة واريد
بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من
المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر
السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان
لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عد
المص الاقربية فى قوله **الابن ثم ابنه ثم الاب**

ثم ابوه

**ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب**
الخ وقوله **ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه**
اى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من
الاب ثم بنوها كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب وهكذا **فاذا اعدمت العصبات**
من النسب والميت عتيق **فالمولى المعتق** يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان
لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال **فصل**
والفروض المقدرة وفى بعض النسخ والفروض
المذكورة **فى كتاب الله تعالى ستة** لا يزاد
عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول
والستة هى **النصف والربع والثمن والثلثان**

والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفرد كل منهما عن ذكر
يعصبها والاخت مع الاب والام والاخت من
الاب اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج
اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان او انثى ولا ولد
ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او
ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو
اى الربع فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن ويشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر وبنتي

الابن

الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن و
الاختين من الاب والام فاكثر والاختين
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما
عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقصن كبنتين مع والثلث فرض اثنين
الام اذا لم تحجب وهذا اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن او اثنان من اخوة واخوات
سواء كن اشقاء او لاب او لام وهو اى الثلث
للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثى
او البعض كذا والبعض كذا والسدس فرض
سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق

بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا
والبعض كذ وهو اى السدس للجدة عند عدم
الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع
بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اى السدس
للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام
لتكملة الثلثين وهو اى السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل فى كلام المص
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقى كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو
اى السدس فرض الواحد من ولد الام

ذكرا

ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سوا
قربن او بعدن بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اى
الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا
كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع
الاب والجد وان علا ويسقط الاخ للاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة
بهولاء الثلاثة اى الابن وابن الابن
وبالاب وبالاخ للاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم اى الاناث للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون

دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوى الارحام
لا يرثون **فصل**
فى احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوايل الكتاب كتاب الفرايض
ولا يشترط فى الموصى به ان يكون معلوما
وموجودا وحينئذ تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن فى
الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة وهى اى الوصية
وهى اى الوصية من الكل الثلث

اي ثلث

اى ثلث مال الموصى فان زاد على الثلث وقف
الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد
وان ردوا ابطلت فى الزائد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقى الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شروط الموصى فى قوله
وتصح وفى بعض النسخ وتجوز الوصية من
كل بالغ مالك بالغ عاقل اى مختار حر وان
كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبى ومكره وذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا فى قوله لكل متملك
اى لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير
وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي

له جهة عامة فان الشرط فى هذ الا انكون
الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
اوكافر للتعبد وتصح الوصية فى سبيل الله
تعالى وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ
بدل سبيل الله وفى سبيل البر اى كالوصية
للفقرا ولبناء المسجد وتصح الوصية
اى الايصا بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر فى امر الاطفال الى من اى شخص
اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام و
البلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى
بها المص عن العدالة فلا يصح الايصاء
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى ذمي عدل فى دينه على اولاد كفار
ويشترط ايض فى الموصى له ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم

مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت
فى ام الطفل الشروط المذكورة فهى اولى
من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفى بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة فى بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم
والوطئ والعقد ويطلق شرعا على عقد
يشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطئ ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد
الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحران يجمع
بين اربع حراير فقط الا ان تتعين الواحدة
فى حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على
الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتى فليستن بسنتى وهى النكاح وعنه صلى الله عليه وسلم
من كان له مال يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وعنه صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم عج شيطانه
يا ويلاه عصم ابن ادم منى ثلثى دينه والاحاديث فى ذلك كثيرة وربما كان واجب الترك اذا ادى الى معصية
او مفسدة وعنه صلى الله عليه وسلم اذا اتى على امتى مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزوبة والعزلة
والترهب على روس الجبال وفى رواية ياتى على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك
الزمان حلت العزوبة ويندب النكاح
للمراة التايقة وفى معناها المحتاجة الى
النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويستحب
ان تكون المنكوحة بكرا الا لعذر لقوله صلى الله
عليه وسلم هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وولودا
لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود
فانى مكاثر بكم الامم يوم القيمة وفى رواية
يا عياض لا تتزوج عجوزا ولا عاقرا فانى مكاثر بكم
دينة لما روى عبد الله بن عمرو رضى الله
تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدنيا
متاع وخير متاعها المراة الصالحة ه خطيب لتفسير

او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع
بين اثنتين اى زوجتين فقط ولا ينكح الحر
امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت
اى الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين
اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثانى اسلام
الامة التى ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطئ الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها
فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثانى نظره اى الرجل الى زوجته

وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما
عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره
الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المتزوجة فيجوز ان ينظر فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذى بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين
منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
فى ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووى
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الى المواضع التى يحتاج اليها فى المداواة

حتى مد اواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم اوزوج اوسيد وان لا يكون هناك
امراة اجنبية تعالجها والسادس النظر
للشهادة عليها بالزنا فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع
وغيره فيجوز النظر اى نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اى شرائها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج
الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به

ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي
بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى

فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل
وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرايط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة
صغيرا والثالث العقل فلا يكون ولي المراة
مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين و
السادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثنى المص من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي

معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا
يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة
اى احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اى ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا
كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا

ماتت

ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا
على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق
باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي
ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في
النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب
راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع النكا ح
وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا والنساء على ضربين ثيبات وابكار

والثيب من زالت بكارتها بوطئ حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم
اهليته اجبارها اى البكر على النكاح ان
وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة
غير موطوئة بقبل وان تزوج بكفؤ بمهر مثلها
من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص
اربع عشرة وفى بعض النسخ اربعة عشر
سبع بالنسب وهى الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء
كانت المزنى بها مطاوعة اولا اما المراة فلا
يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت

اولاد

اولاد اب اولاد ام والخالة حقيقة او بواسطة
كخالة الاب والعمة حقيقة كانت او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولادها من
ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المص على قوله سابقا
سبع قوله هنا واثنتان اى والمحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة و
الاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف
على الاثنتين للنص عليهما فى الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتى
التصريح به فى كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهى ام الزوجة وان علت
امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع
دخول بالزوجة ام لا والربيبة اى بنت الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا

وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على
التابيد بل من جهة الجمع فقط وهى اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة
خالتها فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد نكاحا نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع
بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
فى الوطئ بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة
من المملوكتين حرم الاخرى حتى يحرم الاولى

بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها او اشار
لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وسبق ان الذى يحرم بالنسب سبع
فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع
فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المراة اى الزوجة بخمسة عيوب احدها
بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل العلاج او لا
فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولى والثانى بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض فى الجلد يذهب معه دم
الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما
يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت
به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد

محل الجماع بلحم و الخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
ايضا اى الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها و بوجود الجب و
هو قطع الذكر كله او بعضه والباقى منه دون
الحشفة فان بقى قدرها فاكثر فلا خيار
و بوجود العنة وهى بضم العين عجز الزوج
عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة
بضعف فى قلبه او آلته ويشترط فى العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضى ولا ينفرد
الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل فى احكام الصداق

وهو
بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق

بفتح

بفتح الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا
اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة
او موت ويستحب تسمية المهر فى عقد النكاح
ولو فى نكاح عبد السيد امته ويكفى تسمية اى
شىء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء
النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم فى عقد
النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجنى بلا مهر او على ان لا مهر لى
فزوجها الولى ونفى المهر او سكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتى ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهو ان يفرضه

الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا
يشترط او يدخل الزوج بها اى بالزوجة المفوضة
قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
فى الاصح فان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطء وجب مهر المثل فى الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر يرغب به فى مثلها وليس لاقل
الصداق حد معين فى القلة ولا لاكثره حد
معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك ان كل
شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح
جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم

ويجوز

ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء
الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها فى الجديد وان قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول بها فانه يسقط مهرها

فصل والوليمة على العرس مستحبة

والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة فى المطولات والاجابة اليها

اى لوليمة العرس واجبة اي فرض عين على الاصح
ولا يجب الاكل منها فى الاصح اما الاجابة لغير
وليمة العرس كبقية الولائم فليست فرض عين
بل هى سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
اوتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعى الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم فى
اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
فى اليوم الثانى بل تستحب وتكره فى اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة فى المطولات وقوله
الا من عذر اى مانع من الاجابة للوليمة كان
يكون فى موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
او لا يليق به مجالسته **فصل**
فى احكام القسم والنشوز والاول من جهة
الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
امتناعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان

فى عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى
اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر فى
مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه الليل
والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم
فى حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج
ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان
لحاجة كعيادة مريض ونحوها لم يمنع من الدخول

وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المد خول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من فى عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اى سافر بالتى تخرج لها
القرعة ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا وايابا ان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة موثرة اول سفره
او عند وصوله مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه
فى السفر كما قال الماوردى والا لم يقض
اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضا وها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان

كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالى بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة فى المسجد مثلا
لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا
ويقضى ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفى بعض النسخ واذا بان
نشوز المراة اى ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر كقوله لها اتقى الله فى الحق الواجب
لى عليك واعلمى ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج فى الاصح
ولا يرفعها للقاضى فان ابت بعد الوعظ الا
النشوز هجرها فى مضجعها وهو فراشها فلا
يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما
زاد على ثلاثة ايام وقال فى الروضة انه
فى الهجر بغير عذر شرعي والا فلا يحرم الزيادة

وفى بعض النسخ للباقيات وحسب لها لا للمسجد متواليا [illegible]

ويحسن ان يذكر لها ما فى الصحيحين من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح وما فى الترمذى عن ام سلمة
من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها
راض عنها دخلت الجنة وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ايما امراة عبست فى وجه زوجها جاءت يوم القيمة
مسودة الوجه الا ان تراجع [illegible]

على الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان
افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق
من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على
تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة
له اى الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا
اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر
ويجوز الخلع في الطهر وفى الحيض ولا يكون
حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية

فيلحقها

فيلحقها فصل في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما
السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به
الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة و
من الصريح الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى
المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق

وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كائنة برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة غير

مستقيمة

مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها

فصل

في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراقه

المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا **ويصح تعليقه**
اى الطلاق **بالصفة والشرط** كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق ان دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة **وحينئذ لا يقع الطلاق**
قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها
ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت
فلانة فهى طالق **واربع لا يقع طلاقهم**
الصبى والمجنون وفى معناه المغمى عليه
والنائم والمكره اى بغير حق فان كان بحق
وصورته كما قال جمع اكراه القاضى للمولى
بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره

بفتح

بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب منه
او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك و
ظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان
اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق **فصل** فى احكام
الرجعة بفتح الرا وحكى كسرها وهى لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد المراة الى نكاح فى عدة
طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة

حة

الوطئ فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة او ثنتين
فله بغير اذنها مراجعتها مالم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان
قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او انكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن
محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن السيد الولي والسيد
وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي
والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية

حل

حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد
وتكون معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق
سواء اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان
كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له
الا بعد وجود خمس شرائط احدها
انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني
تزويجها بغيره اي تزويجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج
حشفته او قدرها من مفقودها بقبل
المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع
بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء
عدتها منه اي الغير

فصل

في بيان احكام الايلاء وهو لغة مصدر

آل يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المص واذا حلف ان لا يطأ
زوجته وطأ مطلقا ومدة اي وطئا
مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي
الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف
بالله تعالى او صفاته او علق وطء زوجته
بطلاق او عتق كقوله لها ان وطئتك فانت
طالق او فعبدي حر فاذا وطئها طلقت
او عتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايض ويؤجل لها اي يمهل
المولى حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطء ان سئلت ذلك اربعة اشهر وابتدا وها

في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولى بين
الفيئة بان يولج المولى حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان
كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها والطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في بيان احكام الظهار

وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن
حلاله والظهار ان يقول الزوج لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة

مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي
كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
من زوجته ولزمته الكفارة وهي مرتبة وذكر
المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق
رقبة مومنة اى مسلمة ولو باسلام احد
ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا
يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع
المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر

وحينئذ

وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في
ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطئها اى زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في بيان احكام الظهار

القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اى البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمى اى قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي
انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة

المقذوفة وفى بعض النسخ اويلتعن اي
اى بامر الحاكم او من فى حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من
الناس اقلهم اربعة اشهد بالله اننى لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتى الغائبة
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار
اليها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك
ولد ينفيه ذكره فى الكلمات فيقول وان هذا
الولد من الزنا وليس منى ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات اربع مرات ويقول
فى المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله تعالى فى الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلى لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتى
من الزنا وقول المص على المنبر فى جماعة ليس

بواجب

بواجب فى اللعان بل هو من سننه • ويتعلق
بلعانه اى الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة
احكام احدها سقوط الحد اى حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثانى
وجوب الحد عليها اى حد زناها مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال
الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة
وهى حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفى الولد عن الملاعن
اما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد
والخامس التحريم للزوجة الملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك
اليمين لو كانت امة واشتراها وفى المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها

في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها
بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها
بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا
الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وماذكره من القول المذكور محله في الناطق
اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة
ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ

الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله
وكقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادة الاربع لم يصح في الجميع
فصل في احكام العدة وانواع
المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
حرة او امة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها
اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها

وتعتبر الاهلة بالاشهر ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات اي من
صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرة بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها
بالطعن فى حيضة ثالثة او طلقت حائضا
او نفسا انقضت عدتها بالطعن فى حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
اصلا وان لم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة
او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت
فى اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر

ثلاثين

ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة فى الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل
اى بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل اى فى جميع ما سبق
وبالاقراء تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان
تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف على النص وفى قول شهران
وكلام الغزالى يقتضى ترجـ ترجيحه واما
المص فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفى قول عدتها ثلاثة اشهر وهو

الاحوط كما قاله الشافعي رضي الله عنه وعليه
جمع من الاصحاب **فصل** في احكام
الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص
المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها اوزوا له
عنها تعبدا اولبراة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي
في قول المتن واذا مات سيد ام الامة الولد
لخ والسبب الثاني حدوث الملك وذكره
المص في قوله **ومن استحدث ملك امة** بشرا
لاخيار فيه اوبارث اووصية اوهبة
اوغير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن
زوجة **حرم عليه** عند ارادة وطئها **الاستمتاع**
لها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبرءها بائعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي اوامراة

وان

وان كانت الامة **من ذوات الاشهر** فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها **بالوضع**
واذا اشترى زوجته سن له استبراوها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل
الدخول لها اوبعده وانقضت العدة
وجب الاستبراء حينئذ **واذا مات سيد**
ام الولد وليست في زوجيته ولا عدة نكاح
استبرئت حتما **نفسها كالامة** اى فيكون
استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والافبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء
ولو استبرء السيد امته الموطوءة ثم اعتقها
فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في انواع المعتدة واحكامها

و يجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة الا ان تكون
ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما
تجب لها النفقة تجب لها بقية المؤن الا
آلة التنظيف ويجب للباين السكنى و
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب لها
النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان
النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها
الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع وشرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر
او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة
والامتناع من الطيب اي من استعماله في
بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما

المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي
ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان
قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد
لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها
و المبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج
في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل
او قطن ونحو ذلك فيجوز لها الخروج ليلا

الى دار جارتها لغزل او حديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او متزوجة **واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا** سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان اللبن محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها بشرطين** احدهما **ان يكون له** اى الرضيع **دون الحولين** بالاهلة

وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه تحريما **والشرط الثاني ان ترضعه** اى المرضعة **خمس رضعات متفرقات** واصلة الى جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع **ويصير زوجها** اى المرضعة **ابا له** اى الرضيع **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد **التزويج اليها** اى المرضعة **والى كل من ناسبها** اى انتسب اليها بنسب او رضاع **ويحرم عليها** اى المرضعة **التزويج الى المرضع وولده** وان سفل ومن انتسب اليه وان علا **دون من كان في درجته** اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه **او اعلى**

اي دون من كان اعلى طبقة منه اى الرضيع
كاعمامه ونقدم في فصل محرمات النكاح ما
يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب

وفي بعض النسخ تاخير هذا الفصل على
الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير و
للنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المص السبب الاول في قوله
ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين
والمولودين اى ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا
في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم
فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
او الفقر والجنون وهي مصدر زمن الرجل

زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على مال
او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة
شرائط احدها الفقر و الصغر فالولد الغني
الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالولد الغني القوي لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالولد الغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المص السبب الثاني في قوله ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب
قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكتفي في كسوة
رقيقه بستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه

نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا
مالا تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلف
في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين
المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ وان كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من
طعام واجبان عليه في كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او
ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان من
غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة
او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما

ماجرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة
البلد في الادم بزيت او شيرج او جبن و
نحوهما اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن
في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب
في كل فصل ماجرت به عادة الناس فيه من
الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه ومايتادم به المعسرو ن
مما جرت به عادتهم من الادم ويكسون مما جرت
عادتهم به من الكسوة وان كان الزوج متوسطا

ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتأخرة عنه فمد اى فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف مد من طعام غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة
الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل
وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها
عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه
اى الزوج اخدامها بحرة اوامة له او مستأجرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة
اوامة لخدمة ان رضى الزوج بها وان
اعسر بنفقتها اى المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او
تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها

فسخ

فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوج بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره
قبل العقد ام لا **فصل**
فى احكام الحضانة وهى لغة مأخوذة من
الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل او كبير
مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهى احق بحضانته اى تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل

واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المص
لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو
على التمييز سوا حصل قبل سبع سنين
او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار يسلم اليه فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالحق للاخر مادام النقص قائما
به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين
الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن
على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبعة احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة

وان اذن

وان اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
العفة والخامس الامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
او غير المميز مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما واذا اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه
منها والسابع الخلو اي خلو ام المميز عن
زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه
او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط

حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اى
من السبعة فى الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب
ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطاء
وذكر المص تفسير العمد فى قوله فالعمد
المحض ان يعمد الجانى الى ضربه اى الشخص
بما اى بشئ يقتل به غالبا وفى بعض النسخ
فى الغالب ويقصد الجانى قتله اى الشخص
بذلك الشئ وحينئذ فيجب القود اى القصاص
عليه اى الشخص الجانى وما ذكره المصنف
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه

ويشترط

ويشترط لوجوب القصاص فى نفس القتيل
او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربى
والمرتد فى حق المسلم فان عفى عنه اى عفى المجنى
عليه عن الجانى فى صورة العمد المحض وجب
على القاتل دية مغلظة حالة فى مال القاتل
وسيذكر المص بيان تغليظها والخطاء المحض
هو ان يرمى الى شئ كصيد فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه اى الرامى بل تجب دية
مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها على
العاقلة موجلة عليهم فى ثلاث سنين
يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية
كاملة وعلى الغنى من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولى وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجانى لا اصله وفرعه

وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب
عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر
اى تتبعه لان المجنى عليه يتتبع الجناية فياخذ
مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ وصل
وشرائط وجوب القصاص اربعة الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبى
ولو قال انا الآن صبى صدق بلا يمين و
الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على من زال

عقله

عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج
من لم يتعد بان شرب شيا يظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان
لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال
ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد ولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا
يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر
مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما في

النفس يجرى بينهما فى الاطراف التى لتلك
النفس فكما يشترط فى القاتل كونه مكلفا
يشترط فى القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط
المذكورة فى قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك فى الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى اى
تقطع اليمنى مثلا من يد او اذن او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى بما ذكر باليسرى
وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه
والثانى ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهى
التى لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة
على المشهور الان بقول عدلان من اهل الخبرة

ان

ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اى قطع من
مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما
لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان
شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهى ما تشق الجلد قليلا وداميه
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين
اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا
ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر
ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة

بام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك
الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى المص
من هذه العشرة ماتضمنه قوله ولا قصاص
فى الجروح المذكورة الا فى الموضحة فقط
لا فى غيرها من العشرة **فصل**
فى بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
على حر فى نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الحر الذكر المسلم عمدا مائة من الابل
والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما فى كتاب الزكاة و
اربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
وفسرها المص بقوله فى بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة والمخففة بسبب قتل الحر

الذكر

الذكر المسلم خطاء مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل
من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ
من غالب ابل بلدة بلدي او قبيل بدوي
فان لم يكن فى البلدة او القبيلة ابل فتوخذ
من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل الى
موضع المودى فان عدمت الابل انتقل الى
قيمتها وفى نسخة اخرى فان اعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا ما فى القول الجديد
وهو الصحيح وقيل فى القديم ينتقل الى
الف دينار فى حق اهل الذهب او ينتقل الى
اثنى عشر الف درهم فى حق اهل الفضة

وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
فان غلظت على القديم زيد عليها الثلث
اى قدره ففى الدنانير الف وثلثماية وثلاثة
وثلاثون وثلث دينار وفى الفضة ستة
عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا فى ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل فى الحرم اى حرم
مكة اما القتل فى حرم المدينة او القتل فى
حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الصحيح
والثانى مذكور فى قول المص او قتل فى
الاشهر الحرم اى ذى القعدة وذى الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور فى قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا
تغليظ فى قتلها ودية المراة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا

ففى

ففى دية حرة مسلمة فى قتل عمد وشبه
عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة
عشر جذعة وعشرون خلفة اى حوامل
وفى قتل خطاء عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر حقاق وعشر جذعات وعشر
بنى لبون ودية اليهودى والنصرانى والمستامن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
واما دية المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل
دية النفس وسبق انها مائة من الابل فى قطع
كل من اليدين والرجلين فيجب فى كل يد او رجل
خمسون من الابل وفى قطعهما مائة من الابل
وتكمل الدية فى قطع الانف اى فى قطع مالان
منه وهو المارن وفى قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث الدية وتكمل الدية فى قطع الاذنين

او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف
دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية
واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لألثغ وارت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي
ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ

او طفل

او طفل وذهاب السمع من الاذن وان نقص
من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع
الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين واذا
نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال
بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعهما او حدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع
احدهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر
المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل
وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس

بنسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجنى عليه
لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت
قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة
وبها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان فى الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اى نسمة من
الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهى خمسة
ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى ودية
الجنين الرقيق المملوك عشر قيمة امة

يوم

يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب فى الجنين اليهودى او النصرانى غرة
كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل فى احكام القسامة

وهى ايمان الدما واذا اقترن بدعوى القتيل
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعى بان توقع تلك القرينة
فى القلب صدقه والى هذا اشار المصنف
بقوله يقع به فى النفس صدق المدعى بان وجد
قتيل او بعضه كرأسه فى محلة منفصلة
عن بلد كبير كما فى الروضة واصلها او وجد
فى قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم فى القرية
غيرهم حلف المدعى خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان
جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة

على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استينافها و اذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان
لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطاء او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين بنية الكفارة
ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا

يدفع

يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ
في الكفارة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدء المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى ولا بصخر وغير المحصن من رجل
او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر
براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر
الزاني لا من وصوله الى مكان التغريب والاولى

ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع
الاول البلوغ والثاني العقل فلا حد على صبي
ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان
وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي
بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا
يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة
ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه
رق حده الخ لكان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم

حكم

حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره
حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قاله
المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبد وجب ان ينقص
في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حر وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما **فصل** في
احكام القذف وهو لغة الرمي بالزنا على
جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت
فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سيأتي
هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا
كما سيأتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض
النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون

بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما شخصا وان لا يكون والد اللمقذوف
وان لا يكون والد اللمقذوف فلو قذف الاب
او الام وان علا كل منهما ولده وان سفل لاحد
عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة و
يحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة
البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اى عن القاذف والثالث مذكور في قوله او
اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول
المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ

فصل

فصل في احكام الاشربة وفي الحد
المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة
من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير
الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اى حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على
اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى
هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اى
شارب المسكر باحد امرين بالبينة اى رجلين
يشهد ان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا شهادة امراتين ولا بيمين وامراة بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب

بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر
فصل في احكام قطع السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله **وتقطع يد السارق بثلاثة
شرائط** وفي بعض النسخ بست شرائط **ان يكون**
السارق **بالغا عاقلا مختارا** مسلما او ذميا
فلا قطع صبي ومجنون ومكره وتقطع يد
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في
السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله **وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار** اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته ذلك **من حرز مثله** فان كان
المسروق بصحراء او مسجد او شارع اشترط

في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن
كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه بقربه شخص بصحراء مثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المص في قوله **لا ملك له فيه ولا شبهة
له** اي السارق **في المال المسروق** منه فلا
قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا
بسرقة رقيق مال سيده **وتقطع** من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى **فان سرق ثانيا** بعد قطع اليمنى **قطع
رجله اليسرى** بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم **فان سرق ثالثا**

قطعت يده اليسرى بعد خلعها ويغمس محل
القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها من مفصل القدم
كما فعل باليسرى ويغمس محل القطع بزيت او
دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اى بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ

فصل

في احكام قاطع الطريق وسمى بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس
الذى يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب
وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اى عمدا عدوانا من
يكافئونه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان

قتلوا

قتلوا خطأ او شبه عمد او من لا يكافئونه لم
يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا وا
خذوا المال اى نصاب السرقة فاكثر قتلوا
وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور
في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اى
نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اى يقطع منهم اليد اولا اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان
كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا
في غير موضعهم وعزروا اى حبسهم الامام

وعزرهم ومن تاب منهم اى قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهى
تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا
يسقط باقى الحدود التى لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق اى التى تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها
عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك

فصل فى احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى فى نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص
يريد قتله او اخذ ماله او قتل او وطئ
حريمه فقاتل عن ذلك اى عن نفسه او ماله
او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا

لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان
مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او
راثت بطريق وتلف بذلك نفس او مال
فلا ضمان

فصل فى احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو
الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي
اى يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها
ان يكونوا فى منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
فى ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال

وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا
عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقيا د
له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق
ماليا او غيره لحد وقصاص والثالث ان
يكون لهم اى البغاة تاويل سائغ اى محتمل
كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقد وان عليا رضى
الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأ ويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
رسولا امينا فطنا يسئلهم ما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او
اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم

ثم اعلمهم

ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اى البغاة
فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع
الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك
كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على
جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل في احكام الردة وهي

افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن
الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر
او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء

كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن
الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود
الله تعالى او كذب رسولا من رسل الله او
حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او
حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اى الى ثلاثة ايام
فان تاب بعوده الى الاسلام بان اقر بالشهاد تبين
على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم
يتب المرتد قتل اى قتله الامام ان كان حرا
بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير

الامام

الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المصنف ذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة المكتوبة المعهودة الصادقة
باحد الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اى
التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان
تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره

وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما
بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل

فلا

فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا
مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد
على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه من قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال فلا جهاد
على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة
القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن
اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ بدل
يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار
ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين
وخرج بالكفار نساء المؤمنين وصبيانهم

لان الاسر لا يتصور فى المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبى وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
مخير فيهم بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب
بضرب الرقبق لا بتحريق ولا تغريق مثلا
و الثانى الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال
او بالرجال اى الاسرا من المسلمين ومال
فديتهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفى عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له
الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الا
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام

بالاسلام

بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر اى اسر الامام له
احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع
نكاحه فى الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشياء احدها ان يسلم
احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثانى مذكور فى قوله او يسبيه
مسلم حال كون الصبى منفردا عن ابويه
فان سبى الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبى

السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه أن
يكون في جيش واحد او غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي
وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله **او يوجد** اي الصبي
لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها
اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد
في دار الاسلام الكفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم
الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطي سلبه**
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له
اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق

فقط

فقط والآت الحرب والمركوب الذي قاتل
عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما
يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا
الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار
اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل
وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين

فانه فيئ لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد
ذلك اى بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار
ومنقول لمن شهد اى حضر الوقعة من
الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل فى
الاظهر ولا شيئ لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيئ للقتال
عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمان
لفرسه وسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد
وان كان معه افراس كثيرة وللراجل اى
المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن اى شخص استكملت فيه خمس شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة

فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولا يسهم
له اى لمن اختل فيه شرط اما لكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ
لغة العطاء القليل وشرعا شيئ دون سهم
يعطى للراجل ويجتهد الامام فى قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة فى الاظهر والثانى محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقى بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان له
فى حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد اما
قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قال الماوردى وغيره وكسد

الثغور وهى المواضع المخوفة من اطراف
بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد
سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم
من المصالح الأهم فالأهم وسهم لذوى
القربى اى قربى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك فى ذلك الذكور والأناث والغنى
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع
يتيم وهو صغير لا أب له سوا كان الصغير
ذكرا او انثى له جد اولا قتل ابوه فى الجهاد
اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل
كتاب الصيام فصل فى قسم
الفيئ على مستحقيه والفيئ لغة ماخوذ

من فاء

من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع
من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل
من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيئ
على خمسة يصرف خمسه يعنى الفيئ على من
اى الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة
اخماسها وفى بعض النسخ اربعة اخماسه
اى الفيئ للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماءهم فى ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم
ومؤنتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من

نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا واشار
المصنف بقوله والباقي في مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن
حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح
الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل
على الصحيح **فصل** في احكام
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال

الكافر

الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام
كفى وشرايط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده
ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان
يكون الذي يعقد له الجزية من اهل الكتاب

كاليهود والنصاري او ممن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل
النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او زابور داود
المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية على كل
كافر دينار في كل حول ولاحد لاكثر الجزية
وتوخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينئذ توخذ من متوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان
كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول
ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط

عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا عن
مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشياء احدها
ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان
يجري عليهم احكام المسلمين الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين اي بان يؤوا من
يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار
الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الجزية الصحيح

الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا
او فى بلد مجاولنا لزمنا الدفع اي دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط الذمي على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود او الاحمر وقول المصنف ويعرفوا
عبر به النووي ايضا فى الروضة تبعا لاصلها
لكنه فى المنهاج قال ويومر الذمي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن
مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المص
على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي
معجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق
الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من

ركوب

ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قول الشرك كالله ثالث
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد

والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو
المصيد وما اى والحيوان البري الماكول
الذى قدر بضم اوله على ذكاته اى ذبحه
فذكاته تكون فى حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اى بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه
مخصوص اما الحيوان الماكول البحري

قوله فذكاته اى ذبحه كما علمت وقوله تكون فى حلقه ولبته اى او لبته فالواو بمعنى او
ويكفي الذبح فى غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل للاتباع كما رواه الشيخان
والثاني مندوب فيما طال عنقه كابل لانه اسهل لطلوع روحها ويجوز عكسه بلا كراهة لانه
لم يرد فيه نهي نعم هو خلاف الاولى ويسن كون نحو البقر مضجعا لجنب ايسر لانه اسهل
على الذابح فى اخذه السكين باليمين وامساكه الراس باليسار مشدودا قوائمه غير رجله اليمنى
فتترك بلا شد ليستريح بتحريكها
ونحو الابل قايمة معقولة الركبة
اليسرى ويسن للذابح ان يحد
شفرته لخبر مسلم ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وهو بفتح الشين
السكين العظيم والمراد بها مطلق السكين
وتجمع على شفار مثل كلب وكلاب وعلى
شفرات مثل سجدة وسجدات وان يكون
بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح
واحدة والاخرى تنظر وان يوجه
ذبيحته للقبلة وان يتوجه هو ايضا
لها لا يقال ان فيه توجها للقبلة
بنجاسة لانا نقول المغلب فى الذبح
القصد لانه يتقرب الى الله تعالى به فى الجملة
ولهذا سن فيه ذكر اسم الله وبهذا
فارق قضا الحاجة من بول او غايط
فانه لا يتوجه فيه الى القبلة اه باجوري

قوله وكمال الذكاة الخ اى ان كمال الذكاة يحصل بمجموع هذه الامور الاربعة فلا ينافى ان الاولين
وهما قطع الحلقوم والمرئ واجبان كما اشار اليه المص بقوله والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمرئ
فهو شرط لحل المذبوح سواء كان من تحت الجوزة المعروفة او من فوقها لكن بشرط ان يبقى منها تدويرة
متصلة باصل العنق فلو لم تبق التدويرة المذكورة لم يحل المذبوح لان ذلك لا يسمى ذبحا بل نزعا
قوله ويستحب فى الذكاة الخ فيه تغليب المستحب وهو الامران الاخيران على الواجب وهو الامران الاولان

فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اى والحيوان
الذى لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث
قدر عليه اى فى اى موضع كان العقر وكمال
الذكاة وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة
اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم
الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثانى قطع المرئ بفتح الميم وهمز آخره
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقى شئ
من الحلقوم والمرئ لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين

فهو كقولهم تندب الطهارة فى نحو الوضوء
ثلاثا مع ان الاولى واجبة لكن فى قولهم
المذكور تغليبا للاكثر وهو الاخيرتان على
الاقل وهو الاولى وفيما نحن فيه تغليب
احد المتساويين على الآخر فهو ترجيح بلا مرجح
قوله اربعة اشياء اى مجموعها لا جميعها
اذ ليس كل واحد مستحبا لان قطع الحلقوم
والمرئ واجب كما علمت قوله
دفعة واحدة لا فى دفعتين اى اذا لم توجد
الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية
اما اذا وجدت الحياة المستقرة عند
الدفعة الثانية فيحل المذبوح حينئذ
ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة
فالشرط وجود الحياة المستقرة فى ابتداء
الوضع آخر مرة ويحل ذلك عند طول
الفصل والا فلو رفع السكين واعادها
فورا او القاها لكونها كالة واخذ
غيرها فورا او سقطت منه واخذ
غيرها حالا او قلبها وقطع بها ما بقى
حل المذبوح وان لم توجد الحياة المستقرة
عند المرة الاخيرة لان جميع المرات عند عدم
طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك
كاكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها
انفجار الدم او الحركة العنيفة فيكفى احدهما على المعتمد واما اذا لم يوجد سبب يحال عليه
الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفى الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان لحركة
مذبوح بمرض او جوع ثم ذبح حل وان لم يتفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه واعلم

تتمة

ك ١٧
واعلم انه يوجد فى عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال عيش مذبوح
والفرق بينها ان الحياة المستقرة يكون معها ابصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية
والحياة المستمرة هى التى تستمر الى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هى التى لا يبقى
ابصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية
وبعضهم فرق بينها بان الحياة المستقرة هى التى لو ترك الحيوان لجاز ان يبقى يوما او يومين

تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ
منها اى الذى يكفى فى الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمرئ فقط ولا يسن قطع ما وراء
الودجين ويجوز اى يحل الاصطياد
اى اكل المصاد بكل جارحة معلمة من
السباع وفى بعض النسخ من سباع البهائم
كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير
كصقر وباز فى اى موضع كان جرح السباع
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرائط تعليمها اى الجارحة اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا
ارسلت اى ارسلها صاحبها استرسلت و
الثانى انها اذا زجرت بضم اوله اى زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت

والحياة المستمرة هى التى تستمر الى انقضاء
الاجل وحركة المذبوح هى التى لو ترك
لمات فى الحال والاول هو المشهور اه باجورى

١٣١

قوله ويجوز الذكاة بكل ما اى بكل محدد يجرح اى لانه اسرع فى ازهاق الروح وخرج به
المثقل كبندق الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدد فيحرم المقتول به لان المقتول
بالمثقل موقوذة فانها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما مما لاحد له وانما حرم المقتول به
مع المحدد كسهم وبندقة تغليبا للمحرم ومثل ذلك ما لو اصابه السهم ثم وقع على طرف جبل
ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يحل لانه انما مات بالسقوط منه ومثل ذلك

صيد المعلّم ناكلا منه شيئا والرابع ان يتكرر
ذلك منها اى تتكرر الشرائط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
فى التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدم منها احد الشرائط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما
اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ
ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اى بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا السن والظفر وباقى العظام
فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من
تصح منه التذكية بقوله وتحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابى
يهودى او نصرانى ويحل ذبح المجنون و
السكران فى الاظهر وتكره ذكاة الاعمى

ايضا ما لو مات باحبولة كشبكة
منصوبة له فانه المنخنقة المذكورة
فى قوله تعالى والمنخنقة ويجوز الرمى
ببندق الطين مطلقا ولا يجوز الرمى
ببندق الرصاص الا بشرطين حذق
الرامى وتحمل المرمى بان لا يموت
منه غالبا كالاوز بخلاف ما يموت
منه غالبا كالعصافير والحاصل
ان المرمى بالبندق لا يحل الا ان
تدرك فيه الحياة المستقرة وتذكى
وان الرمى جائز على التفصيل المذكور
فالكلام فى مقامين خلافا لمن اجمل
الكلام وقال ان الرمى بالبندق حرام
اهـ باجورى

ولا تحل ذكاة مجوسى ولا وثنى ولا غيرهما
ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة
امه فلا يحتاج الى تذكية هذا ان وجد ميتا
او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا اى فيه حياة مستقرة بعد
خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ وما
قطع من حيوان حى فهو ميتة الا الشعر
اى المقطوع من حيوان ماكول وفى بعض
النسخ الا الشعور المنتفع بها فى المفارش
والملابس وغيرهما

فصل

فى احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم اهل
ثروة وخصب وطباع سليمة و رفاهية
فهو حلال الا ما اى حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان

استخبثته العرب اى عدوه خبيثا فهو
حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ماله ناب
اى سن قوي يعدو به على الحيوان كالاسد
والنمر ويحرم من الطيور ماله مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اى ظفر قوى يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه الهلاك من عدم الاكل فى المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطا ع
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من
الميتة المحرمة عليه ما اى شيئا يسد به
رمقه اى بقية روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام

احدها

احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا
والثاني ما يوكل فلا يحل الا بالذكية الشرعية
والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل فى احكام الاضحية

بضم الهمزة فى الاشهر وهو اسم لما يذبح من
النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة على
الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت
كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزى منها الجذع من الضان وهو ماله
سنة ودخل فى الثانية والثني من المعز
وهو ماله سنتان ودخل فى الثالثة والثني
من الابل ماله خمس سنين ودخل فى السادسة
والثنى من البقر وهو ماله سنتان ودخل
فى الثالثة وتجزى البدنة عن سبعة اشتركوا

في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك
وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي
افضل من مشاركته في بعير وافضل
انواع الاضحية الابل ثم البقر ثم الغنم
واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي
في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور و
الرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي
ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور
القرن ان لم يوسر الكسر في اللحم ويجزي ايضا

فاقد

فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل
وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين اه ويستمر وقت الذبح الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المنفصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشياء احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال

القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قاله الماوردي
والخامس الدعا بالقبول بان يقول الذابح
اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها مني ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع
لحمها فلو اخره فتلف لزمه ضمانه ويأكل من
الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما
الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من

الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة
للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض
فصل في احكام العقيقة
وهي لغة اسم لشعر على راس المولود
وشرعا ما سنذكره المصنف والعقيقة مستحبة
عن المولود وفسر المصنف العقيقة شرعا بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده
فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق

عن المولود اما هو فمخير بين العق عن نفسه
والترك ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح
عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت
ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدى منها
للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر
عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر
حكمهن على ما سبق في الاضحية ويسن
ان يوذن في اذن المولود اليمنى حين يولد
ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المولود
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه

ليتنزل

ليتنزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشيء حلو وان يسمى المولود يوم السابع
من ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على
الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر
ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة
اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمى اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية

الرمي من قوس وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا

من

من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق اليمين على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر

عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اى الحالف
او الناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه او
بما التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين فى الاظهر وفى قول يلزمه كفارة يمين
وفى قول يلزمه الوفاء بما التزمه ولا شئ
فى لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى
لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله فى
حال غضبه او غلبته او عجلته لا والله
مرة وبلى والله مرة فى وقت اخر ومن حلف
ان لا يفعل شيئا اى كبيع عبده فامر غيره
بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك
الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما
لو حلف لا ينكح فوكل فى النكاح فانه يحنث

بفعل

بفعل وكيله له فى النكاح ومن حلف على فعل
امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين
ففعل اى لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا
هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا
فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اى
الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشياء
احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور فى قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد
اى رطل وثلث من حب غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزئ فيه غير الحب من تمر واقط وثالثها
مذكور فى قوله او كسوتهم اى يدفع المكفر
لكل من المساكين ثوبا ثوبا اى شيئا يسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة

او خمارا او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب
قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل في احكام النذر

وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج
بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد

الناذر

الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم
او عتق والثاني ان يعلقه الناذر على شيء
واشار المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة
على نذر مباح وطاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي
او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة
واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او
الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو
نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب

ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية اى لا ينعقد
نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله
على كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفاء به ولا يصح نذر واجب على العين
كصلاة الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر
اى لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا
والثانى نحو آكل كذا او اشرب كذا او البس كذا
واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين
على الراجح عند البغوى وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب

كتاب احكام الاقضية

والشهادات والاقضية جمع قضاء بالمد وهو
لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل
الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى
الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين
على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي
القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر
قال الماوردى وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثانى
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي

ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكو رة
فلا ولاية لامرأة وخنثى ولو ولي الخنثى حال
الجهل بحاله فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه
على المذهب والسادس العدالة وسيأتى
بيانها فى فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق
بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكا م
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا لاحاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثاني معرفة الاجما ع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
ولا يشترط معرفته لكل فرد من افرا د
الاجماع بل يكفيه فى المسئلة التى يقضى بها

او يحكم

او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها و
التاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما
والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اى كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادى عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة
ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله
تعالى والثانى عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
فى اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط
كون القاضى كاتبا وجه مرجوح والراجح
خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان يختل نظره وفكره
اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف

من شروط القاضي شرع في آدابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان
ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث
شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث
يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي
الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره

فصلها

فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي
في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
التسوية في اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في
الاصح واذا اهدى اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية وقبلها
حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي القضاء
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض

النسخ احوال عند وفى بعض النسخ فى الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ و
الجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند
المرض وعند مدافعة الاخبثين اى البول
والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر
والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضى القضا فى كل حال يسوء خلقه
واذا حكم فى حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال وجوبا اذا جلس الخصمان بين يدى
القاضى لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال
اى فراغ المدعى من الدعوة الصحيحة وحينئذ
يقول القاضى للمدعى عليه اخرج من دعواه
فان اقر بما ادعى به له عليه لزمه ما اقر به

ولا يفيده

ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعى عليه به فللقاضى ان يقول للمدعى
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق
مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفى بعض
النسخ ولا يستحلفه اى لا يحلف القاضى
المدعى عليه الا بعد سوال المدعى من القاضى
ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضى
خصما حجته اى لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز
كان يدعى شخص قتلا على شخص فيقول
القاضى للمدعى اقتله عمدا او خطاء ولا يفهمه
كلاما اى لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسئلة
ساقطة فى بعض النسخ ولا يتعنت بالشهداء
وفى بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اى كان
يقول له القاضى كيف تحملت ولعلك ما شهدت

ولا تقبل الشهادة الا ممن اى شخص ثبتت
عدالته فان عرف القاضى عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية ولا يكفى فى التزكية قول المدعى
عليه ان الذى شهد على عدل بل لا بد من
احضار من يشهد عند القاضى بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
فى المزكى شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضى شهادة عدو
على عدوه والمراد بعدو الشخص من
يبغضه ولا يقبل القاضى شهادة والد

وان

وان علا لولده وفى بعض النسخ لمولوده اى
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض اخر فى الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان على القاضى الكاتب
بما فيه اى الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص على شخص
غائب بمال وثبت المال عليه فان كان
له مال حاضر قضاه القاضى منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعى انهاء
الحال الى قاضى بلد الغائب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضى
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
على الغائب وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك

فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في
بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصباء عن بعض بالطريق
الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة
القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف

بصند

بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار
له المص بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ
فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما المال
المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك
اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزئ الانصباء كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية
الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء
او جزء من الاجزاء مميزا عن غيره منها وتدرج

تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب
اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر
وعمرو فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء
الاول من تلك الاجزا فيعطي من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا
ثم اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي الانصباء بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء ويكون

الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض
مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما
والثلثين سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
كة
بالرد بان يكون في احدى جانبي الارض المشتر
بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة كل
من البئر والشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البئر والشجر الفا وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة
ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال
وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اى المال المقسوم **على اقل من اثنين** وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته
فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه

والاصح جوازه واذا ادعى احد الشريكين شريكه
الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسمة اما الذى فى قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشريكين قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب القسمة فى الاصح فصل
فى الحكم بالبينة واذا كان مع المدعى بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية وان لم يكن له اى المدعى بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد
بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافق قوله الظاهر فان نكل اى امتنع المدعى
عليه عن اليمين المطلوب منه ردت على المدعى
فيحلف وحينئذ يستحق المدعى به والنكول
ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين

انا ناكل عنها او يقول له القاضى احلف فيقول
لا احلف واذا تداعيا اى اثنان شيئا فى يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذى
فى يده له وان كان فى ايديهما او لم يكن فى يد
واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
نصفين ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة و
مثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
المص القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف على نفى العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفى
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت
فصل فى شروط الشاهد

ولا تقبل الشهادة الا ممن اى شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثانى
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهى لغة التوسط وشرعا ملكة
فى النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرائط وفى بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل
مجتنبا للكبائر اى لكل فرد منها فلا تقبل شها دة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثانى ان يكون العدل غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها

وعدد

وعدد الكبائر مذكور فى المطولات والثالث
ان يكون العدل سليم السريرة اى العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثانى كساب الصحابة
اما الذى لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لى على فلان كذا فان قالوا
رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامون الغضب وفى بعض
النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون
محافظا على مروءة مثله والمروءة ان يتخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره فى
زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له

كمن يمشي في سوق مكشوف الرأس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما
حقوق الادمي فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب عقوبة الله تعالى كحد شرب
او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان

يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له
به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله
ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بانه وهو ما
كان القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل
فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة وحيض او رضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل
فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله
تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار

شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى
يقبل فيه اثنان اى رجلان وفسر المصنف
هذا بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد شرب وضرب آخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفي المبسوطات مواضع اخر تقبل
فيها شهادة الواحد منها شهادة اللوث ومنها
انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت باستفا صنة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب او
قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله
وما شهد به قبل العمي ساقط من بعض نسخ المتن

ومعناه

ومعناه ان الاعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك
شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروف الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او
طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى
على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض ولا
تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا
دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده الماذون له في التجارة

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة الملك عن ادمي
لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي

الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق
من كل مالك جايز الامر وفي بعض النسخ جايز
التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح
العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر
ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح
الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما
قال والكناية مع النية كقول السيد
للعبد ولا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك
ونحو ذلك واذا اعتق جايز التصرف بعض
عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان
السيد او لا معينا كان ذلك البعض او لا

واذا

واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شريكا اي
نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد
او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر
هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه
وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء
كان المالك من اهل التبرع ام لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولاء وهو لغة

مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق معتق و الولاء بالمد
من حقوق المعتق وحكمه اى حكم الارث
بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب فى الفرائض وينتقل الولاء
عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات فى الولاء كترتيبهم فى الارث لكن
الاظهر فى باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه
مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولاء
الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده
وعتقائه ولا يجوز اى لا يصح بيع الولاء
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

فصل فى احكام التدبير

وهو لغة

النظر فى عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكره المصنف فى قوله ومن اى
والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اى العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اى السيد من ثلثه اى من ثلث ماله ان خرج
كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
من الثلث ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف
هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتى ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتى ويجوز له اى
السيد ان يبيعه اى المدبر فى حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك
كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة فى الاظهر وفى قول وصية
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باع السيد ثم ملكه

لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في
حال حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ
تكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد قيمته او قطع طرف المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حال حياة سيده كحكم العبد
القن **فصل في احكام الكتابة**
وهي بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا
عتق معلق على مال منجم لوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد
او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول

السيد

السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم موجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد لعبده في المثال المذكور
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن ادا النجم
او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع
المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها و
الكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة وافهم قول المص متى شاء
اي اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة

من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما يده من المال ببيع وشراء وايجار
وغير ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ
المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه
لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب
على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع
اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيأ
يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع
لان القصد من الحط الاعانة على العتق و
هي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة

بعد

بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطئ السيد اي الرجل الحر
كلا او بعضا مسلما كان او كافرا غير مرتد امته
ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم
يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة
وهو ما اي لحم تبين فيه شيء من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد
او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها
فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة

والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
او قيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها
الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله وكذا اعتق اولادها قبل دفع الديون
التي على السيد والوصايا التي اوصى بها
وولدها اي المستولدة من غيره اي من
غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ
فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب
اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها
فولدت منه فولده منها مملوك لسيدها
اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها

اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنه
انها امته او زوجته الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح
الامة الموطوءة المطلقة بعد ذلك لم تصر
ام ولد بالوطء في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطء بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وقد ختم المص رحمه الله تعالى كتابه بالعتق
رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا
في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر
شرح الكتاب اعني غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا
في مدة يسيرة لكن المرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة

اوكبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها
علي وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يقول لمن اطلع فيه علي
الفوايد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله بحسن تاليفه في ماليفه
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اوليك رفيقا والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين
امين

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح الشريف لابن قاسم
الغزي علي يد كاتبه يوم الاحد المبارك الموافق لسبعة
ايام خلت من شهر ربيع الاول سنة الف ومايتين واثنين
وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
على يد كاتبه الفقير محمد بدران بن المرحوم
علي شعبان غفر الله له ولوالديه و
لمشايخه ولمحبيه وللمسلمين
ولمن يقول
امين
م

١٨٦
٢٥